الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة(*)

الدكتور/ مخلد الطراونة
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

تقوم القوات الإسرائيلية، منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، بأعمال إبادة، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بحق الأبرياء والمدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني، في محاولة منها لكسر إرادة هذا الشعب ومنعه من القيام بأعمال المقاومة. ولا شك أن هذه الأعمال والسياسات الهمجية والمتطرفة التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني تشكل انتهاكاً صارخاً وواضحاً لعديدٍ من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصةٍ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وسنقوم من خلال هذا البحث بتسليط الضوء على صور من الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب يومياً بحق الشعب الفلسطيني، للوقوف على مدى خطورتها وتعارضها مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى إمكانية تقديم القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم إلى العدالة الجنائية الدولية. من هنا فإننا سنتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى التزام إسرائيل اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠م.

المبحث الثاني: خرق اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات "نماذج من الانتهاكات الإسرائيلية".

المبحث الثالث: إمكانية تقديم المسؤولين والقادة الإسرائيليين للمحاكمة.

مقدّمة:

تقوم القوّات الإسرائيلية، منذ احتلالها للضفّة الغربية وقطاع غزّة عام ١٩٦٧م، بأعمال القتل والتشريد وهدم المنازل وتجريف الأراضي وإحراق المساجد وغيرها من الأعمال اليوميّة الدمويّة الأخرى، في محاولة منها لكسر الإرادة الفلسطينية وإرغامها على الاستسلام للسياسات العنصرية والهمجية التي تمارسها حكومة الاحتلال بحقّ الشعب الفلسطيني الأعزل. وقد تضاعفت الانتهاكات والجرائم الوحشية الإسرائيلية منذ وصول رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون إلى دفّة السلطة في إسرائيل، وبعد انتفاضة الأقصى المبارك الأخيرة التي تفجّرت بسبب زيارة شارون الاستفزازية إلى المسجد الأقصى في ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الحدث الذي أدّى إلى اندلاع الانتفاضة المباركة تقوم القوات الإسرائيلية المجهّزة بأحدث الأسلحة التكنولوجية بممارسة شتّى صنوف القهر والتعذيب ضد المواطنين الفلسطينيين الأبرياء في مشهدٍ يوميٍ أصبح مألوفاً لدى الجميع. وقد مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي – وتحت إمرة رئيس وزرائها الذي عُرف عنه منذ صباه عداؤه وعنصريته للعرب والمسلمين – كل ما لديها من قوة لكسر الصمود الفلسطيني ومحاولة إذلال هذا الشعب الأبيّ وتكثيف الضغوط عليه لحفزه على النزوح بشكل جماعي من مدنه وقراه. وعلى الرغم من السياسات المختلفة لقوات الاحتلال، فإنّ الشعب الفلسطيني أدرك حجم المخطط الشاروني القائم على سياسة تفريغ الأرض من سكانها وتهجيرهم إلى الدول العربية المجاورة، لذلك بقي هذا الشعب الأبيّ يقاوم سياسات الاحتلال ويقدّم يومياً قوافل الشهداء دفاعاً عن ثرى فلسطين الطاهر، وعن كرامة الأمتين العربية والإسلامية وشرفهما، وذوداً عن مقدّسات المسلمين التي تحاول قوات الاحتلال تدنيسها والاعتداء عليها.

وعلى الرغم من المحاولات المتكرّرة لحل الصراع العربي الإسرائيلي من خلال الجلوس على طاولة المفاوضات للتوصّل إلى حلّ سلمي لهذا النزاع من خلال تطبيق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، تأبى إسرائيل إلّا أن تؤكّد استمرار مسلسل جرائمها في مختلف المدن والقرى الفلسطينية، فمن دير ياسين وقبية إلى كفر قاسم إلى مجزرة مخيم جنين وحي الدرج ومخيم جباليا إلى غير ذلك من الجرائم الوحشية التي ترتكبها بحق الأبرياء، إضافة إلى سياسة هدم المنازل التي نجم عنها تدمير أكثر من ١٢,٦٠٠ منزلٍ، ومبانٍ تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وسياسة الإبعاد والاغتيالات والتصفيات الجسدية والحصار الجماعي.

إنّ مثل هذه السياسات تشكّل خرقاً واضحاً وانتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان. فهي تخالف بشكل واضح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وكذلك لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، واتفاقية عدم التعذيب، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. والغريب في هذا الموضوع أنّه، على الرغم من علم المجتمع الدولي بفظاعة هذه الانتهاكات ووحشيتها ومخالفتها للأعراف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإنّ المجتمع الدولي بقي لغاية هذه الساعة صامتاً إزاء جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني. وكما قال الرئيس السوري الدكتور بشّار الأسد في مؤتمر القمّة الإسلامي الذي عقد في الدوحة بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٠ "الإسرائيليون يخرقون ميثاق الأمم المتحدة من ألفه إلى يائه، وتحاصر ليبيا وغيرها من الدول ويدمّر العراق من أجل قرارات الأمم المتحدة، وتدمّر قرارات الأمم المتحدة من أجل إسرائيل". لذا فإنّه قد آن الأوان للمجتمع الدولي أن يتحرّك وأن يتحمّل مسؤوليته الأخلاقية والقانونية إزاء مثل هذه الجرائم التي يتوجّب تقديم المسؤولين عنها للعدالة الدولية. كما أنّ المجتمع الدولي قد أضحى أكثر من أي وقت مضى مطالباً بتنفيذ قراراته المتعلقة بالقضية الفلسطينية وإعطاء الشعب الفلسطيني حقّه في تقرير مصيره وإقامة دولته فوق ترابه الوطني.

من هنا تأتي أهمية التحرّك العربي والإسلامي على مختلف المستويات للضغط على الدول الكبرى ولا سيما اللجنة الرباعية التي أصبحت مصداقيتها على المحكّ، لتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة ووقف حمّام الدم والمجازر البشعة والمنظّمة التي ترتكبها إسرائيل، وبخاصة الحكومة الحالية التي يبدو أنها تستغلّ الظروف الدولية الراهنة المتمثلة بالحملة الدولية على ما يسمّى بالإرهاب والأزمة العراقية لتنفيذ المخططات الصهيونية والاستمرار في عمليات القتل والعدوان.

وبما أنّ الأعمال والسياسات الإسرائيلية المستمرة بحقّ الشعب الفلسطيني تشكّل انتهاكاً صارخاً وواضحاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتصل إلى حد اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة لكونها ترتكب في إطار منهجي ومنظم كما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أحد قراراتها التي أدانت بها إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإنّنا سنقوم بإلقاء الضوء على بعض النماذج للانتهاكات والجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية المحتلّة بحق الفلسطينيين للوقوف على مدى خطورتها وتعارضها مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم العالمية للعدالة الدولية.

وبما أنّ هذا الموضوع يشكّل محورية هذا البحث، فإنّه لا بدّ من تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى التزام إسرائيل باتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات.

المبحث الثاني: خرق اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات "نماذج من الانتهاكات الإسرائيلية".

المبحث الثالث: إمكانية تقديم المسؤولين والقادة الإسرائيليين للمحاكمة.

المبحث الأول
مدى التزام إسرائيل باتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات الدولية

ممّا لا شكّ فيه أنّ قوّات الاحتلال الإسرائيلي قد دأبت، منذ احتلالها لفلسطين، على ارتكاب العديد من الجرائم الوحشية والهمجية التي يندى لها الجبين بحقّ الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مخالفة بذلك كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فهذا الكيان يضرب عرض الحائط بكل النداءات والقرارات الدولية التي تطالبه باحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على هذه الأراضي المحتلّة. وما زالت إسرائيل منذ فترة طويلة ترفض تطبيق هذه الاتفاقيات على ما يجري في فلسطين، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى، والرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين. والاستفسارات التي تثار هنا هي إلى أي مدى يمكن قبول الادعاءات الإسرائيلية حول عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الفلسطينيين مثلاً؟ ولماذا تعارض إسرائيل كذلك اعتبار المعتقلين والمسجونين الفلسطينيين أسرى حرب؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، نقول: إنّ إسرائيل تحاول – قدر الإمكان – التهرّب من الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات الدوليّة حتى يكون لها مطلق الحرية في التعامل مع ما يجري على أرض الواقع في فلسطين، ولا سيّما أنّ هذا الكيان يتلقّى كل الدعم والمساندة من القوى الغربية وعلى وجه التحديد الولايات المتحدة الأمريكية التي لن تسمح، على سبيل المثال، لمجلس الأمن بتطبيق عقوبات اقتصادية على إسرائيل؛ بسبب العلاقات القوية والمتينة التي تربط بينهما[1]. وقد قويت هذه الروابط بطبيعة الحال بعد أحداث الحادي عشر

(١) د. محمد رشاد الشريف، حصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية: إلى أي مدى، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/hasana.htm

من أيلول ٢٠٠٠، حيث أصبحت إسرائيل تدّعي بأنها هي الأخرى ضحية للإرهاب الفلسطيني الذي يتزعمه ويقوده الرئيس الفلسطيني عرفات، وأنّ جميع الأعمال التي تقوم بها من قتل عمد، وتصفيات جسدية واعتقالات، وحصار جماعي وغير ذلك من الأساليب، ما هي في الواقع إلّا وسائل وقائية تندرج ضمن الدفاع المشروع عن النفس، بحسب المزاعم الصهيونية. وقد عبّر رئيس الوزراء الإسرائيلي عن ذلك صراحة عندما أشار إلى أنّ الرئيس عرفات إرهابي، وأنّ السلطة الوطنية منظمة إرهابية تماماً مثل أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، وبناءً على ذلك، فإنّ إسرائيل تحذو حذو الولايات المتحدة في تعقّب الإرهابيين ومن يؤويهم، وأنّه يجب ألا يملي أحد على إسرائيل ما يجب أن تفعله حيال مكافحة الإرهاب تماماً مثل ما قرّرت الولايات المتحدة التعامل مع الإرهاب بطريقتها(٢). هذه الخطّة من قِبَل القوات الإسرائيلية لتقدم انتهاكاتها الخطرة وغير المقبولة بجرأة غريبة وكأنّها دفاع عن النفس، هي من أجل أن تدحض أي أسئلة أو أي اهتمام تجاه هذه الممارسات للتقليل من الضغط العالمي عليها(٣).

وفي الواقع، إنّ إسرائيل انضمّت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويقف على رأس هذه الاتفاقيات، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. فقد قبلت إسرائيل هذه الاتفاقيات، وصدّقت عليها في ٦ تموز

---

(٢) تأثير هجمات ١١ سبتمبر على الولايات المتحدة على موقف حقوق الإنسان بالشرق الأوسط، الكاتب غير معروف، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/hasana.htm

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر د. مصطفى الفأر، الغطرسة الإسرائيلية وهذا الصمت، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://alshaab.com/gif/06 - 09-2002
انظر أيضاً د. شفيق المصري، شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون الدولي، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://moqawama.org/arabic.org.rt_sesis/char:htm.
راجع أيضاً د. صلاح الدين عامر، الوضع القانوني للمقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، الإنسان المعاصر، شبكة الإنترنت.
http://alshaab.com/gif/06-09-2002

١٩٥١[٤]. وبما أنّ إسرائيل قد قبلت بهذه الاتفاقيات وارتضت الالتزام النهائي بها عن طريق التصديق عليها، فإنّ هذه الاتفاقيات أصبحت نافذة في حقّها، ومن ثم لا يجوز لها الحق في التحلل من الالتزامات التي تفرضها، وأنّه لا يجوز لها أن تتذرع بقوانينها الوطنية للتهرّب من تنفيذ هذه الالتزامات التي تقرّرها.

ولعلّ الإشكالية تثور فيما يتعلّق بتطبيق اتفاقيات جنيف، وعلى وجه التحديد الاتفاقية الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين بسبب الادعاءات الإسرائيلية المتكرّرة بعدم انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فهذه الاتفاقية، بحسب المزاعم الإسرائيلية، لا تطبق إلّا حيث أقصيت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، وأنّ هذا الأمر لا ينطبق على الأردن فيما يخصّ الضفة الغربية، ولا مصر بالنسبة لقطاع غزة. فبعض المفكرين الإسرائيليين يرون أنّ سيادة كل من الأردن ومصر غير شرعيتين على فلسطين، وأنهما دولتان غاصبتان للأرض الفلسطينية، في حين يرى جانب آخر منهم أنّ الأراضي الفلسطينية لا مالك لها؛ لأنّها وصلت إلى بريطانيا الدولة التي كانت مسؤولة عن الانتداب بعد سقوط الدولة العثمانية[٥]. وبناءً على هذه الأفكار والرؤى الإسرائيلية غير المنطقية، فإنّ المفكّرين والقادة الإسرائيليين يشدّدون على عدم إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بالاحتلال الحربي على إسرائيل؛ لأنّه لا يثبت لها وصف المحتل، وأنها هي الجهة المسؤولة وصاحبة الوصاية في تقرير طبيعة ونوعية القواعد والإجراءات التي ترى تطبيقها مناسباً على هذه الأراضي[٦]. والحقيقة أنّ هذا المنطق والتحليل الإسرائيلي للتهرّب من تطبيق القواعد الدولية الإنسانية ذات الصلة وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة قوبل

(٤) انظر أمير سالم، القانون الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، شبكة المعلومات، الإنترنت، ص٢ – ٣. Htm.file://A

(٥) د. محمد فهاد الشلالدة، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورقة عمل، مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، ٨ – ٩ آب ٢٠٠١، ص٧٦٦.

(٦) د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص٧٦٦.

بالرفض من العديد من الدول والخبراء والمختصين القانونيين، وكذلك من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة الصليب الأحمر. كما أنّ الأمم المتحدة قد وقفت الموقف نفسه من هذا الأمر عندما أكّدت في قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧) عام ١٩٦٧ وجوب أن تصون إسرائيل سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. كما أكّد مجلس الأمن الشيء نفسه في قراره رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٢/آذار/١٩٧٩ وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية التي احتلّتها إسرائيل بما في ذلك القدس(٧). كما أنّ الجمعية العامة قد أشارت في قرار لها في عام ١٩٩٨ إلى وجوب أن تقوم الحكومة السويسرية بوصفها دولة مودعة لاتفاقيات جنيف الأربع باتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للدول السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لبحث وإيجاد آلية دولية تكفل احترام إسرائيل لأحكام الاتفاقية الرابعة ولإلزامية نفاذها وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة(٨).

والحقيقة أنّ الدعوة لعقد هذا المؤتمر – وقد عقد في العام الماضي لكن دون التوصّل إلى نتائج ملموسة – تشكّل في حدّ ذاتها سابقة دولية مهمة في مجال القانون الدولي الإنساني وإعمال القواعد المتعلّقة بهذا القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فهذه الاتفاقية تمثّل ضمانة قانونية فعّالة يمكن على ضوئها مساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بشعة بحقّ الشعب الفلسطيني ومعاقبتهم، ومن ثم فإنّ عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة طوال السنوات الماضية على الفلسطينيين أضفى نوعاً من الحماية القانونية للقادة

(٧) انظر د. إحسان هندي، الوضع القانوني لمدينة القدس، أحكام القانون الدولي المعاصر، معلومات دولية، العدد ٦٥، ٢٠٠٠.

(٨) انظر التقرير الخاص بأعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار رقم (١) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٣ – ٧ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٥. انظر أيضاً البيان الصادر عن مركز ميزان لحقوق الإنسان، المرجع ٦٣/٢٠٠١، تاريخ ١٢/١١/٢٠٠١.

الإسرائيليين الذين شعروا إزاء غياب الموقف الدولي المتشدّد بشأن الاتفاقية بانعدام إمكانية ملاحقتهم ومساءلتهم عن الانتهاكات الواضحة لهذه الاتفاقية.

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، نجد أنها ولا سيما المادة الثالثة المشتركة في هذه الاتفاقيات، قد أكّدت أنّه "في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبّق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلّق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ – الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب – أخذ الرهائن.

ج – الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخصّ المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

د – إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدّنة.

٢ – يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم"[٩].

(٩) انظر لمزيد من التفاصيل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، شبكة المعلومات، الإنترنت. www.amanjordan.com.

كما أوجبت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة أن تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وتلتزم الدول بتطبيقها منذ ابتداء النزاع أو الاحتلال. كما أنّ هذه الاتفاقية تسري في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلّحة.

وباستعراض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، نجدها قد أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، حيث أشارت إلى أهمية حماية حقّ الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهنّ، ولا سيّما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو هتك حرمتهن(١٠).

كما أكّدت هذه الاتفاقية وجوب حماية الأطفال وتوفير الرعاية والتعليم لهم وحماية الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين وعدم جواز الاعتداء أو الاستيلاء على أموال وأملاك هؤلاء السكان وعدم جواز الاستيطان في الأراضي المحتلة. كما أنّ الاتفاقية وفّرت ضمانات عديدة للسكان المدنيين وللمعتقلين منهم على وجه الخصوص في العديد من المواد. فيجب على سلطات الاحتلال أن تحترم حقوق المعتقلين في مختلف الجوانب سواء من ناحية الغذاء والدواء أو الحقوق الذهنية والدينية، وحماية الممتلكات الخاصة والمواد المالية لهم. كما أنّ هذه الاتفاقية المهمة قد قرّرت العديد من القواعد في مجال حماية المرضى والجرحى وحماية المستشفيات المدنية والأفراد الذين يعملون بها، ووجوب السماح للمساعدات الإنسانية من أغذية وأدوية بالوصول إلى السكان المدنيين،

(١٠) انظر اتفاقية جنيف الرابعة المؤرّخة في ١٢/آب/١٩٤٩. انظر م٢/من اتفاقية جنيف الرابعة.

وحماية الأطفال من هم دون سن ١٤ سنة، والعمل على تسهيل لمّ شمل الأسر المشتّتة بسبب النزاع(١١).

ويتعيّن على الأطراف السامية المتعاقدة كذلك أن تتّخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية(١٢). كما يتعهد كل طرف بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك تسليمه إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم إذا توافرت لدى الطرف الآخر أدلّة اتهام كافية(١٣). والمخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة ١٤٦ وفقاً لما جاء في نص المادة ١٤٧ هي" التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ". وقد أكّد هذا المعنى كذلك كل من المادة ٢/٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٢/٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد ٨٦ – ٨٨ من البروتوكول الأول.

---

(١١) لمزيد من التفاصيل انظر محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص٧٦٦ وما بعدها. انظر أيضاً د. أسامة الألوسي، قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة إسرائيل لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية: الأبعاد والنتائج، ورقة عمل، مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، ٨ – ٩/آب/٢٠٠١.

(١٢) انظر م١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٣) المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما تضمّنت اتفاقية جنيف الرابعة نصّاً يشير إلى عدم جواز أن يتحلّل أحد الأطراف أو يحمل طرفاً آخر على التحلّل من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار إليها في المادة السابقة[١٤]. وأكدت المفهوم نفسه المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٢ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣١ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ٨٦ من البروتوكول الأول.

واستناداً إلى هذه المادة وغيرها، فإنّه يمنع على الدول أن تقوم بإصدار عفو عام عن الجرائم المرتكبة أو منع المحاكم من عدم تحريك الدعوى الجزائية. فالجرائم الخطرة، مثل القتل والتعذيب وغيرها، تعدّ من الجرائم التي ينبغي ألا تخضع للتقادم. وقد توصّل المجتمع الدولي إلى هذه القناعة من خلال التوقيع على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨[١٥]. حيث نصّت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

١ – جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدائمة الصادرة في ٨ آب ١٩٤٥، والوارد التأكيد عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣/د – ١) المؤرّخ في ١٣ شباط ١٩٤٦، و (٩٥/د – ١) المؤرّخ في كانون الأول ١٩٤٦، ولا سيّما "الجرائم الخطيرة" المعدّدة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢/آب ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

٢ – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، التي تشمل الطرد بالاعتداء المسلح أو بالاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

(١٤) م١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٥) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د٢٣)، المؤرّخ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨، تاريخ بدء النفاذ ١١/تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠.

عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكّل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

وبالرجوع إلى الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية، فإنّه يمكن القول: إنّ جرائم الحرب هي الأفعال التي ترتكب بالمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها، واعتبر ميثاق محكمة نورمبرج أنّ من بين جرائم الحرب قتل السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة أو إساءة معاملتهم، وإساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو التخريب الذي لا تسوغه ضرورات الحرب. كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة السابعة إلى ما يعتبر جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تعداد هذه المادة لبعض الأفعال التي تشمل القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان، أو القتل القسري، والسجن التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب والفصل العنصري. كما أنّ المادة الثامنة من النظام الأساسي حدّدت أيضاً جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية التي تتضمّن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وعلى وجه التحديد القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، وتعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، والإبعاد أو النقل غير المشروعين، والحبس غير المشروع، واستهداف السكان المدنيين والمواقع المدنية التي لا تشكّل أهدافاً عسكرية، ونقل السكان إلى الإقليم الذي يتم امتلاكه، وتعمّد تجويع المدنيين وعرقلة إمدادات الإغاثة.

من خلال ما تقدّم كلّه، وبعد استعراض بعض نصوص اتفاقيات جنيف، ولا سيما الاتفاقية الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين، يبقى السؤال الذي ينبغي الإجابة عنه، وهو إلى أي مدى احترمت إسرائيل الالتزامات والتعهدات الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات؟

لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي، منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، العديد من الأعمال العدوانية والجرائم الوحشية؛ فسلطات الاحتلال الإسرائيلية قامت بارتكاب جرائم حرب من خلال سياسة القتل والتصفيات

الجسدية وإساءة معاملة المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلّة في الضفة والقطاع، كما أنها استمرأت سياسة الحصار والعقاب الجماعي على المدنيين من خلال فرض الحصار الخانق عليهم وتجويعهم ومنع وصول المساعدات إليهم، كما تعمّدت توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية وأماكن تجمّع المرضى والجرحى(١٦).

وقامت إسرائيل أيضاً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة بحقّ الأبرياء الفلسطينيين منذ قيامها حتى الآن(١٧). وهناك كثير من الشواهد والأدلّة التي تؤكّد، بما لا يدع مجالاً للشكّ، تورّط إسرائيل بأعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية بحقّ الفلسطينيين. ولعلّ أشهر ما ارتكبته في هذا الإطار مجزرة دير ياسين وقبية وغزة، وأخيراً ما حدث في مخيم جنين على يد شارون، حيث قتل المئات من المواطنين الأبرياء، وتعمّدت سلطات الاحتلال تأخير وصول الرعاية الطبية والمساعدات الإنسانية للمخيم، وقامت بمهاجمة سيارات الإسعاف، ومنعت وصول الصحفيين إليه، واستخدمت العديد من المدنيين دروعاً بشرية(١٨). والحقيقة أنّ مثل الأمثلة وغيرها تعدّ جرائم بشعة ووحشية تستدعي محاسبة المسؤولين عنها ومحاكمتهم وإنزال العقاب العادل بحقّهم، بغض النظر عن المركز الذي يحتلّونه ودونما اعتبار للرتبة التي يحملونها. ولكن مع الأسف الشديد وعلى الرغم من فظاعة

---

(١٦) انظر، جريمة الحصار، حركة التحرير الوطني الفلسطيني، شبكة الإنترنت.
htt://www.fatoh.net/public/newsletter/2001/50501
انظر أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية، ١٢/إبريل ٢٠٠٢، رقم الوثيقة .MDE انظر كذلك مجلة الرقيب، السنة ٦، العدد، أكتوبر ٢٠٠٢، انتفاضة الأقصى، السنة الثانية.

(١٧) انظر د. عادل البياتي، حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، كانون أول ٢٠٠١. انظر أيضاً تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان مقدّم من اللجنة الدولية لمنظمات حقوق الإنسان، ٨/١٠/٢٠٠٠، مجلة الرقيب، العدد السابق، المرجع السابق، ص١٠٣.

(١٨) نوار القيسي، تقرير جنين، اغتيال الشرعية، المنظمة الدولية، جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٦/٨/٢٠٠٢.

الأعمال الإسرائيلية ووحشيتها، فإنّ المجتمع الدولي بقي عاجزاً عن مواجهة الغطرسة الإسرائيلية وتحدّيها للمجتمع الدولي وقرارات الشرعية الدولية[١٩]. فهذه الدولة تنفرد على الإطلاق بأضخم كمية وأبشع نوعية من الانتهاكات القانونية للعديد من الوثائق الدولية في شتى المجالات؛ فقد رفضت القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين وحقّهم في العودة والتعويض، كما رفضت العديد من القرارات التي صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة التي تذكرها بوجوب احترام المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واحترام اتفاقيات جنيف، وعدم جواز ضمّ الأراضي، وبناء المستوطنات، وتهجير السكان، وهدم القرى والأحياء، واللجوء إلى العقوبات الجماعية، وإساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم. كما رفضت إسرائيل في عدّة مرّات السماح للجان الدولية المختلفة من دخول الأراضي المحتلّة للتحقيق والاطلاع على حقيقة ما يجري داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو حدث في عام ١٩٦٨، وحدث أخيراً في العام الماضي على خلفية ما جرى في مخيم جنين من أحداث مأساوية ووحشية لم يشهد لها التاريخ الحديث مثيلاً[٢٠]. فقد أصرّ المجتمع الدولي في البداية على ضرورة إجراء تحقيق شامل حول حقيقة ما حدث داخل هذا المخيم، بخاصة بعدما تكشّفت أبعاد الدمار والقتل والإبادة في المخيم الذي عدّ عنواناً للصمود الفلسطيني ووصمة عار في جبين المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة. فبعد المناشدات المتكرّرة من عدّة جهات، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، صدر عن مجلس الأمن قراره رقم (١٤٠٥) في ٢٠ أبريل ٢٠٠٢م بتشكيل بعثة دولية

(١٩) انظر لمزيد من التفاصيل حول مدى التزام إسرائيل بالمواثيق الدولية، محمد المجذوب، إسرائيل والمواثيق الدولية، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/mawathiq:htm

(٢٠) نوار القيسي، تقرير جنين، المرجع السابق. انظر أيضاً، ما العمل بعد مأساة جنين، دراسة سياسية، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://162.42.131.96˜falstin/gs/jenin.htm.
انظر أيضاً تأثير أحداث ١١/سبتمبر على الولايات المتحدة، المرجع السابق.

لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم جنين. لكن الولايات المتحدة الأمريكية ساندت تفسيرات إسرائيل للقرار وفرضت إدخال تعديلات عديدة على تشكيل البعثة، وحصانة للعسكريين الإسرائيليين من المثول أمامها للإدلاء بشهاداتهم [٢١]. وعلى الرغم من موافقة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة على الشروط الإسرائيلية المتتابعة، فإنّ السلطات الإسرائيلية قرّرت أخيراً عدم السماح للبعثة بدخول الأراضي الفلسطينية ورفض كل أشكال التعاون معها. وبدلاً من أن يقوم الأمين العام بعرض الأمر على مجلس الأمن، قام بحل البعثة من تلقاء نفسه مخالفاً بذلك قرار مجلس الأمن الذي كلّفه تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وإعداد تقرير عنها. وبعد هذا القرار، عقدت الجمعية العامة جلسة استثنائية بناءً على طلب من المجموعة العربية لمناقشة الموضوع، واتخذت الجمعية العامة قراراً بتكليف الأمين العام بالتحقيق في أحداث مخيم جنين بتاريخ ٧/مايو/٢٠٠٢م وتقديم تقرير عن نتائج التحقيق[٢٢]. وقد كان التقرير وصمة عار في جبين الأمم المتحدة. حيث إن الأمين العام لم يكلف نفسه عناء إجراء مثل هذا التحقيق، بل اكتفى بالمعلومات المتوافرة في المجال العام، وقد أكد التقرير الانحياز الكامل والسافر لصالح إسرائيل، حيث إن التقرير تجنب، على سبيل المثال، الإشارة إلى كلمة مذبحة أو مجزرة في وصف ما حدث في مخيم جنين. وتحدث التقرير عن لوم بسيط لإسرائيل نتيجة استخدام أسلحة ثقيلة هددت حياة المدنيين داخل هذا المخيم[٢٣].

---

(٢١) د. محمد فراج أبو النور، مذبحة جديدة لشهداء جنين، جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢/٨/١٦. انظر أيضاً نوار القيسي، المرجع السابق، ص١ – ٦.

(٢٢) انظر خالد محمد أحمد، مقالة عن تقرير عنان، حول جنين، جريدة البيان الإماراتية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢/٨/٣. انظر أيضاً تأثير هجمات ١١/سبتمبر على الولايات المتحدة، المرجع السابق.

(٢٣) د. محمد فراج أبو النور، المرجع السابق، ص٣. انظر أيضاً إسرائيل تحتمي بالفيتو الأمريكي، وترفض لجنة التقصّي، جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو/ ٢٠٠٢، ص١ وما بعدها.

في الحقيقة، إنّ جميع هذه النماذج من الأعمال التعسفية والاستبدادية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية المحتلّة، وعدم التزامها قرارات الشرعية والتعاون مع اللجان الدولية المختلفة للتحقّق مما يجري على أرض الواقع في الأراضي المحتلة ما هو إلّا دليل أكيد على أنّ هذه الدولة لا تقيم أي وزن أو اعتبار للمواثيق والقرارات الدولية؛ فهي لا تلتزم هذه المواثيق والقرارات إلّا إذا كانت تحقّق لها مصالح وأهدافاً توسعية، أمّا إذا تعارضت مع مصالحها فإنّها سرعان ما تصف هذا الأمر بالمعاداة للسامية، ومن ثم ترفض التزامه. ولعلّ مثل هذا الأمر قد تأكّد بشكل واضح من خلال التصريحات المستمرة التي أعلنها زعماء إسرائيل الذين لا يتورّعون عن إعلان استخفافهم بالقرارات والمواثيق الدولية(٢٤).

فعلى سبيل المثال لا الحصر، عندما ناقشت الجمعية العامة نتائج حرب ١٩٦٧، صرّح وزير خارجية إسرائيل "أبا إيبان" بأنّ الجمعية إذا صوّتت بالإجماع مطالبة إسرائيل بالعودة إلى خطوط الهدنة، فإنّ إسرائيل سترفض الامتثال لهذا القرار. وعندما أصدر مجلس الأمن في عام ١٩٦٩ قراراً بإدانة الاعتداء الإسرائيلي على جنوب لبنان، وصف المندوب الإسرائيلي القرار بأنّه كالإجراءات السابقة حادث دبلوماسي مصيره سلة القاذورات(٢٥).

وقد تأكّد هذا الأمر حديثاً وبعد المجازر البشعة في مخيم جنين والمناطق الفلسطينية الأخرى عندما كان بعض المسؤولين يبرّرون مثل هذه العمليات على

---

(٢٤) انظر محمد رشاد الشريف، المرجع السابق، ص١ وما بعدها؛ ومحمد المجذوب، المرجع السابق، ص١ – ٥. استغلت الصهيونية اللاسامية واتّهمت جميع شعوب العالم باللاسامية، وذلك لعزل اليهود ومقاومة اندماجهم، وحملهم على الهجرة إلى فلسطين العربية واستعمارها معتمدة على شعار الصهيونية أنّ فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض. انظر د. غازي حسين، إسرائيل والصهيونية والعنصرية، دراسة قانونية، شبكة المعلومات، الإنترنت، ص٥ وما بعدها.
http://www.moqawama.org/arabic/rt_resisLdirash.htm.

(٢٥) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٥.

أساس أنها ضرورية لوقف العمليات الإرهابية، التي يقوم بها الفلسطينيون ضد المدنيين الإسرائيليين. ومع الأسف الشديد بقيت الولايات المتحدة منحازة إلى الجانب الإسرائيلي رافضة حتى توجيه اللوم والنقد للسياسات الإسرائيلية. وقد تمادت الولايات المتحدة في موقفها من خلال معارضتها الشديدة لفكرة إرسال مراقبين دوليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلّة. وقد استخدمت الولايات المتحدة حقّ النقض "الفيتو" عشرات المرّات لحماية إسرائيل من قرارات مجلس الأمن، كما هدّدت عشرات المرات باستخدامه ضد أيّة إدانة لإسرائيل، وعملت على تخفيف لهجة القرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة. ليس هذا فحسب، بل إنّ الكونجرس الأمريكي اتّخذ قراراً يدعو الإدارة الأمريكية إلى استخدام حقّ "الفيتو" ضدّ أي مشروع يدين إسرائيل في أحداث انتفاضة الأقصى وضد إرسال قوات دولية لحماية الفلسطينيين من الأعمال الإجرامية والاستبدادية التي تمارسها القوات المحتلّة(٢٦).

وهكذا نجد أنّ إسرائيل قد بقيت حتى الآن بعيدة عن المساءلة وإمكانية فرض عقوبات عليها بسبب الدعم اللامحدود والحماية التي توفّرها الولايات المتحدة وبعض القوى الغربية الأخرى لها. ولكن هذا الوضع قد لا يدوم طويلاً، فسياسة فقدان توازن القوى داخل الأمم المتحدة على المستوى الدولي، وازدواجية المعايير هي مسألة ظرفية متغيّرة ولا سيما أنها مرتبطة الآن بمسألة وجود قطب واحد يسيطر على العالم، وأنّ التاريخ الإنساني على مرّ العصور أثبت أنّ وجود دولة استعمارية ذات هيمنة وسيطرة على العالم هي ظاهرة عابرة في التاريخ الدولي. ومن ثم، فحصانة إسرائيل ضد قرارات الشرعية الدولية لن تدوم طويلاً خاصة أنّ وجود هذا الكيان مرتبط إلى حد كبير بالظروف الخارجية المتمثلة بالعلاقات الاستراتيجية التي تربطها مع الولايات

(٢٦) تأثير هجمات ١١/سبتمبر على الولايات المتحدة، المرجع السابق، انظر أيضاً محمد رشاد الشريف، المرجع السابق، ص١ – ٣، ومحمد المجذوب، المرجع السابق.

المتحدة وبعض الدول الأخرى التي لها وزن على الصعيد الدولي[٢٧]. وربما قد يكون من الواجب عربياً على الدول والشعوب العربية أن تبادر إلى تجديد المقاطعة العربية على إسرائيل، التي كانت تكلّف هذا الكيان مليارات الدولارات، والتلويح للولايات المتحدة والدول الغربية التي تدعمه بأهمية المصالح التي تربطها مع الدول العربية خصوصاً والإسلامية عموماً، والتي قد تكون على قدر من الأهمية أكبر من العلاقات التي تربط هذه الدول بإسرائيل، وتشكّل في الميزان الاقتصادي عبئاً عليها، وبخاصة الولايات المتحدة.

ومن هنا، فإنّ المصالح الاستراتيجية لهذه الدول قد تكون المفصل الأساسي لجعلها تغيّر مواقفها السلبية تجاه القضايا العربية العادلة التي يأتي في مقدمتها القضية الفلسطينية، ووقف الحماية التي توفّرها لإسرائيل، وبخاصة في الأمم المتحدة من خلال رفض فكرة توقيع عقوبات عليها.

(٢٧) لمزيد من التفاصيل انظر، محمد رشاد الشريف، المرجع السابق، ص٦ – ٧، وإلياس سحاب، كن مع أميركا وافعل ما شئت، شبكة المعلومات، الإنترنت، ص١ – ٢، انظر أيضاً سمير بدران، نحو محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، شبكة المعلومات، الإنترنت، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠. .fille://A:htm

المبحث الثاني
خرق اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات الأخرى
"نماذج من الانتهاكات الإسرائيلية"

لقد أشرنا في المبحث السابق إلى أنّ إسرائيل ترفض حتى الآن فكرة تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولقد تبيّن لنا مدى خطورة هذا الادعاء الذي يمكّن قوات الاحتلال من ممارسة سياساتها المتشدّدة وغير الإنسانية تجاه المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذلك واستناداً إلى هذه الفكرة التي جعلت القادة الإسرائيليين يعتقدون بأنهم ربما يكونون بعيدين عن الملاحقة والمساءلة الجنائية، عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى القيام بعديد من الجرائم والانتهاكات على نطاق واسع وبصورة غير مسوغة في مواجهة السكان المدنيين. وسنحاول في هذا المبحث أن نسلّط الضوء على بعض النماذج والانتهاكات الإسرائيلية التي تشكّل خرقاً واضحاً لاتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات.

المطلب الأول
الاغتيالات والتصفيات السياسية

دأبت القوات الصهيونية منذ عقود طويلة على ممارسة سياسة الاغتيالات والتصفيات في صفوف رجال المقاومة الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين الأبرياء في إطار سياسة منهجية وحكومية يشرف عليها قادة إسرائيل العسكريون والسياسيون. وقد لاقت عمليات التصفية الجسدية والاغتيالات المتكرّرة من جانب السلطات الإسرائيلية انتقادات شديدة وإدانة من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، معتبرة أنّ مثل هذه الأساليب تعدّ غير مبرّرة ومشروعة، وتعدّ انتهاكاً صارخاً لأبسط قواعد القانون

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٨]. فقد دعت منظمة العفو الدولية في عديد من تقاريرها التي أرسلتها إلى الحكومة الإسرائيلية إلى ضرورة أن تلغي سياستها المتمثلة في ارتكاب عمليات القتل العمد التي تشكّل نوعاً من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وأن تتّخذ إجراءات فورية تكفل احترام الحقّ في الحياة وحمايته وضرورة أن يقدّم المسؤولون الذين يأمرون بتنفيذ هذه التصفيات ويتولون تنفيذها إلى المحاكمة العادلة. وأنّه يجب على القوات الإسرائيلية أن تقوم بإجراء تحقيق كامل في عمليات القتل الوحشي، وأن تتوقف عن إطلاق النار بصورة متهورة وعشوائية تجاه المدنيين، وأن تقوم السلطات المحتلة بتقديم التعويضات المالية المناسبة إلى ضحايا عمليات القتل غير المشروع الذي تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلية[٢٩]. وقد أشارت منظمة العفو الدولية أيضاً في تقرير آخر لها في شباط ٢٠٠١ إلى "أنّ حالات الإعدام خارج نطاق القضاء عملية قتل غير قانونية مع سبق الإصرار والترصّد تنفذ بأمر من السلطات الإسرائيلية أو بموافقتها. وعمليات القتل خارج نطاق القضاء يمكن الافتراض بشكل معقول أنها سياسة عليا؛ أي على مستوى حكومي تستهدف تصفية أشخاص محدودين بديلاً للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة[٣٠].

---

(٢٨) د. عماد سعيد لبدة، الاغتيالات الإسرائيلية والتصفيات السياسية: الجذور والأسباب، مجلة الرؤية، شبكة المعلومات، الإنترنت. http://www.sis.gov.ps/roya/12/page5.html. انظر أيضاً مجموعة من النداءات العاجلة حول ما يجري في فلسطين، موقع أمان على شبكة الإنترنت، المرجع السابق. انظر أيضاً تقرير مراقبة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ حول إسرائيل والأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ص٢٨ – ٣٠. بلغ عدد الشهداء خلال عام ٢٠٠٢ نحو (١٢٠٢)، وعدد الجرحى (٩٩٣٩)، وهدم أكثر من (١٢١) منزلاً، جريدة الرأي، ٢٠٠٣/٢/٢٧.

(٢٩) تقرير منظمة العفو الدولية، ١٢ إبريل/نيسان ٢٠٠٢، رقم الوثيقة MDE.

(٣٠) تقرير منظمة العفو الدولية، ١٢ شباط/٢٠٠١، رقم الوثيقة MDE.

وممّا يجدر ذكره، أنّ عمليات التصفية والاغتيالات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية تعدّ – كما أسلفنا – انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ فقد حظرت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدّنة". كما يحظر وفقاً للمبادئ المستقرّة في الأمم المتحدة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون تحت أي ظرف. كما أنّ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي تنفّذها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحقّ الفلسطينيين مخالفة صريحة وواضحة للاتفاقية الرابعة الموقّعة في عام ١٩٠٧م في لاهاي، والمتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب على الأرض. حيث تؤكّد هذه الاتفاقية حظر قتل أو جرح لأفراد ينتمون لدولة معادية أو جيش معادٍ بشكل غادر. وبحسب تقرير صدر حديثاً عن منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية (بيتيسليم)، فإنّ القوات الإسرائيلية قامت باستهداف العشرات من الفلسطينيين وتصفيتهم، ويشير التقرير إلى أنّه إذا كانت إسرائيل تملك الحق – كونها سلطة احتلال – في تنفيذ إجراءات أمنية، فإنّه لا يمكنها تنفيذ عمليات اغتيال دون محاكمة ولعدّة مرات(٣١).

(٣١) انظر http/www.betselem.org/arabic_press/releasses/010508.asp.
انظر أيضاً مجلة الرقيب، المرجع السابق، ص٢ – ٣. دانت الولايات المتحدة على استحياء سياسة التصفيات والاغتيالات التي تمارسها حكومة الاحتلال في التقرير السنوي لحقوق الإنسان الذي صدر عن وزارة الخارجية بخصوص الأحداث التي اندلعت بسبب زيارة شارون للحرم القدسي. كما أنّ بعض المسؤولين الإسرائيليين قد انتقدوا هذه السياسة. فقد ذكر دافيد كمحي (من قادة الموساد، شغل سابقاً منصب مدير عام وزارة الخارجية)، أنّه كان يؤيّد سياسة التصفيات لوقت طويل... "لكنّي توصلت إلى استنتاج أنّ هذه الوسيلة غير مجدية لأنّها تؤدّي إلى دائرة من العنف وإلحاق الضرر بالكثير من الأبرياء"، ويقول أيضاً أحد الأشخاص ويدعى ارائيل حيدي "إنّ التصفية قد تؤدّي إلى دائرة عنف ووضع رجل أكثر كفاءة من الشخص المقتول". انظر د. عماد لبدة، المرجع السابق، ص٨ – ٩.

المطلب الثاني
الحصار

تمارس الحكومة الإسرائيلية منذ فترة طويلة سياسة الحصار الجماعي على الأراضي الفلسطينية المحتلّة حتى حوّلتها إلى بانتوستان (Bantuston) ومعازل في نظام فصل عنصري، أبشع وأسوأ من ذاك النظام الذي سار ردحاً من الزمن في جنوب إفريقيا. والحقيقة أنّ هذا الأمر لا يشكّل مخالفة صريحة وواضحة للقانون الدولي والأعراف والمواثيق الدولية فقط، بل جريمة حرب بشعة، تتطلّب محاكمة الأشخاص المسؤولين عنها(٣٢). فالأراضي الفلسطينية المحتلّة تعتبر أرضاً محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، ومن ثم لا يجوز أن يتعرّض الأشخاص المدنيون فيها لأي نوع من أنواع القتل والإساءة والتعذيب والحصار وغيرها من أشكال وصور القمع والاضطهاد التي تمارسها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. ومن المفروض أن قوانين لاهاي قد تضمّنت الأمور المتعلقة بالحصار على أنها أسلوب من الأساليب التي يلجأ إليها الفرقاء أو المتحاربون(٣٣). فقد حدّدت اتفاقيات لاهاي شروط الحصار وضوابطه ومدّته ومكانه ونطاق تطبيق. وهذا الأسلوب يلجأ إليه عادة الأطراف المتنازعة أو المتحاربة التي تكون متقاربة من ناحية القوة، وهو أسلوب لا يسوغ فرضه – حتى بين الأطراف المتنازعة – إذا كانت الغاية من وراء هذا الأسلوب تجويع السكان ومنع إيصال المواد الغذائية والمستلزمات الطبية لهم، فتقديم المواد الغذائية والطبية والحاجات الأساسية للسكان الذين يرزحون تحت جذوة الحصار

---

(٣٢) لمزيد من التفاصيل حول الحصار الذي تمارسه إسرائيل بحقّ الفلسطينيين، انظر رسالة فلسطين / الأردن، عدد خاص أيار ٢٠٠١، ص٢٤ – ٢٨، انظر آثار العدوان الإسرائيلي على الاقتصاد وظروف العمل في فلسطين خلال الفترة من تشرين الأول ٢٠٠٠ – تشرين أول ٢٠٠٢، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://www.mol.gov.ps/arabic/reports/intefada/rep/amman.htm.

(٣٣) انظر جريمة الحصار، حركة التحرير الوطني الفلسطيني، المرجع السابق، ص١.

وسطوته، واجب قانوني وأخلاقي وإنساني مفروض على الطرف الذي يقوم بفرض الحصار. ولكن ترى هل تراعي القوات الإسرائيلية المحتلة هذه المبادئ والأحكام التي تتعلّق بالحصار الذي تفرضه على الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة منذ سنوات؟ إنّ السلوك اليومي للقوات الإسرائيلية يشير إلى عدم احترام هذه المبادئ التي أرستها اتفاقيات لاهاي أو جنيف؛ فالقوات الإسرائيلية تضرب طوقاً أمنياً وعسكرياً مشدداً على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة منذ انطلاق الانتفاضة المباركة الأخيرة، وتمنع وصول المساعدات الإنسانية، وتعرقل وصول المواد الغذائية والطبية إلى المواطنين الفلسطينيين في محاولة للضغط عليهم لوقف أعمال المقاومة ضدهم. وهذا الحصار والإغلاق المستمران للمناطق الفلسطينية، ولا سيما مناطق أ – المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية – وأعمال الملاحقة والقتل والخطف والتصفيات الجسدية لبعض رموز المقاومة الفلسطينية داخل هذه المناطق يتعارض جملةً وتفصيلاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبخاصة اتفاقيتا لاهاي الأولى والثانية، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين[٣٤]. فإسرائيل باعتبارها دولة احتلال مسؤولة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي جاء في المادة الثانية منها النصّ على انطباق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي وبضرورة حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، كما أكّدت الاتفاقية الرابعة في المادة ٥٥ منها واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وأنّه لا يجوز لها الاستيلاء على أغذية أو إمدادات طبية إلّا لحاجة قوات الاحتلال، كما أنّ البروتوكول الإضافي يحظر في المادة ٥٤/١ استخدام التجويع وسيلة من وسائل الحرب[٣٥]. وبما أنّ إسرائيل هي

(٣٤) انظر حول هذا الموضوع د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص٧٨٠ – ٧٨١، ورسالة فلسطين، المرجع السابق، ص٢٤ – ٢٨.

(٣٥) انظر المواد ٥٠، ٥١ و٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

دولة محتلّة، فهي ملزمة بمراعاة ذلك، ولكن، كما أسلفت سابقاً، فالقوات الإسرائيلية تضرب بكل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عرض الحائط محاولة تضليل الرأي العام الدولي بأنها دولة تتعرض للإرهاب والعدوان من جانب الفلسطينيين حتى تكون بعيدة وبمنأى عن المسؤولية الجنائية الدولية. وقد استغلت إسرائيل المناخ الدولي الذي ساد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر للترويج لمثل هذه الأفكار؛ حيث أعلنت الحكومة الإسرائيلية على لسان العديد من المسؤولين أنها مثل الولايات المتحدة الأمريكية تتعرض يومياً لأعمال إرهابية من قبل الفلسطينيين وأن لها كل الحق في الدفاع عن نفسها من أجل حماية مواطنيها ووجودها ضد مثل هذه الأعمال(٣٦).

وفي الواقع إنّ إسرائيل تمارس سياسة الحصار الإجرامي والعقوبات الجماعية والخنق الاقتصادي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة. وقد تجلّى ذلك واضحاً بعد تفجّر انتفاضة الأقصى المبارك؛ حيث بدأ الحصار الإسرائيلي يأخذ شكلاً وحشياً شرساً مع التصاعد المستمر في أعمال الانتفاضة البطولية. فقد قامت القوات الإسرائيلية بعد التطوّر النوعي في عمليات المقاومة وبخاصة ضد المستوطنات الإسرائيلية وقطعان المستوطنين وقوات جيش الدفاع، بتشديد إجراءات الإغلاق والحصار الهادفة إلى تجويع أبناء الشعب الفلسطيني وتحطيم إرادة المقاومة فيه وتركيعه. فقامت على سبيل المثال لا الحصر، بإغلاق ممرّ المنطار (كارني) عشرات المرّات في وجه الشاحنات والبضائع، وفرضت حصاراً جماعياً رهيباً على قطاع غزة الذي يقيم فيه أكثر من مليون من البشر في شريط ضيّق لا يتجاوز طوله ٤٥ كم وعرضه ٧,٩ كم(٣٧).

---

(٣٦) تأثير هجمات ١١/سبتمبر على الولايات المتحدة، المرجع السابق، ص٢. وجريمة الحصار، المرجع السابق، ص١ – ٢. وانظر لمزيد من التفاصيل د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق. راجع ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي، شبكة الإنترنت.

http://moqawama.org.arabic/rt_rsis/doc/2002/qanoun.

(٣٧) انظر محمد رشاد الشريف، المرجع السابق، ص٤ وما بعدها.

كما قامت القوات الإسرائيلية بقطع الكهرباء والماء والغذاء والدواء والتحويلات الفلسطينية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي أدّى إلى نفاد الوقود وتوقّف محطاته والمخابز والسيارات بما فيها سيارات الإسعاف في العديد من المرات. وتقدّر بعض الهيئات الوطنية الفلسطينية والدولية خسائر الاقتصاد الفلسطيني بملايين الدولارات بسبب السياسات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية المحتلة(٣٨).

كما أنّ معبر رفح الحدودي الذي يفصل بين قطاع غزة والأراضي المصرية يشهد أيضاً فصولاً من صور الإذلال والمعاناة والإعاقات والاستفزازات اليومية والمستمرة التي يمارسها الجنود الإسرائيليون بحقّ المسافرين؛ فالقوات الإسرائيلية تعمل على إبقاء الإجراءات وتعقيدها في وجه المسافرين الذين يقضون في العراء أياماً عديدة قبل السماح لهم بالدخول إلى قطاع غزة، كما أنّ إسرائيل تمنع وصول المساعدات والبضائع والمواد التموينية والصحية التي تقدّم للشعب الفلسطيني من الدول العربية(٣٩).

وقد كان للحصار الإسرائيلي أيضاً انعكاسات سلبية على المجتمع الفلسطيني بمختلف قطاعاته وشرائحه، فقد حذّر البنك الدولي في تقرير مفصّل من أن هذا الحصار الذي يفرض على الضفة الغربية وقطاع غزة يهدّد بإلحاق أضرار بالغة الخطورة بالشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني، وقدّر حجم الخسائر الفلسطينية في الأشهر الأولى للانتفاضة بنحو (٢١٠) ملايين دولار، محذّراً من أنّ استمراره قد يؤدّي في النهاية إلى رفع الخسائر إلى أكثر من

(٣٨) انظر حول الخسائر الاقتصادية الفلسطينية من جرّاء استمرار العدوان والحصار الإسرائيلي، رسالة فلسطين، المرجع السابق، ص٢٤ – ٢٨؛ وانظر أيضاً آثار العدوان الإسرائيلي على الاقتصاد وظروف العمل في فلسطين، المرجع السابق، ص١ – ١٢.

(٣٩) الكفاح العربي، ٢٠/١١/٢٠٠٠، ص٨. وانظر أيضاً محمد رشاد الشريف، المرجع السابق، ص٤. وانظر أيضاً بدر الدين، قطاع غزة جحيم من المواجهة، مجلة فلسطين المسلحة، ص٢٠.

مليار دولار[٤٠]. وأشار التقرير إلى أنّ خسائر الاقتصاد الفلسطيني شملت حرمان أكثر من (١٢٥) ألف عامل من فرص العمل، وألحقت أضراراً بالغة بالاقتصاد الزراعي والصناعي والتجاري والسياحي، وهو ما أدى إلى رفع نسبة البطالة إلى أكثر من (٧٨٪)، وتفاقم الفقر إلى أكثر من (٤٤٪) في الضفة الغربية، و(٥٠٪) في قطاع غزة[٤١].

ممّا سبق، يظهر لنا بشاعة هذه السياسة وانعكاساتها السلبية على حياة المواطنين الفلسطينيين، وعلى الرغم من فظاعة وخطورة الإجراءات التي تتّخذها السلطات الإسرائيلية طيلة مدة احتلالها، فإنّ إسرائيل تجد من يحميها ويحاول تسويغ جرائمها بخاصة من جانب الولايات المتحدة من خلال إلقاء اللوم على الفلسطينيين ومطالبتهم بمزيد من التنازلات لمصلحة إسرائيل رافضة فكرة إرسال قوات دولية لحماية الفلسطينيين، أو حتى إرسال لجان لتقصي الحقائق للبحث في وحشية الجرائم التي ترتكب ضد هذا الشعب الذي يكافح منذ أكثر من نصف قرن للحصول على استقلاله وإقامة دولته فوق ترابه الوطني[٤٢].

نخلص من ذلك إلى القول: إنّ العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين أصبح سياسة ثابتة ومنهجية طبيعية في قاموس الاحتلال الإسرائيلي، ضارباً باتفاقية جنيف الرابعة عرض الحائط، وهي اتفاقية تؤكّد بنودها عدم جواز الاعتداء على المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، أو التضييق عليهم، أو محاربتهم في أرزاقهم. بل إنّ الاتفاقية أشارت بشكل واضح وصريح إلى أهمية تسهيل حياة السكان والسماح لهم بحرية الحركة

(٤٠) انظر صحيفة الحياة، ٢٠٠٠/١١/٨، ص١١. وانظر أيضاً محمد رشاد الشريف، المرجع السابق، ص٤ – ٦.

(٤١) صحيفة الحياة، المرجع السابق، محمد رشاد الشريف، المرجع السابق، ص٥ – ٦.

(٤٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إرسال قوات حفظ سلام إلى المناطق الفلسطينية المحتلة، شبكة المعلومات، الإنترنت، وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٢/١٢/١٠.

والتنقل، وإلى ضرورة أن تقوم القوة المحتلة بتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لكي يواصل المدنيون حياتهم في صورة طبيعية. ولكن على الرغم من كل النداءات والمناشدات الدولية التي وجهتها المنظمات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان ودعت فيها السلطات الإسرائيلية إلى التزام الاتفاقيات والمواثيق الدولية والكفّ عن سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها بحقّ المواطنين الفلسطينيين وعدم انتهاك حقوق المواطن الفلسطيني، فإنّ هذه السلطات قد استمرت في سياساتها العنصرية والعدوانية تجاه المدنيين الفلسطينيين رافضة تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الثالث
سوء معاملة الأسرى والمعتقلين
في سجون الاحتلال الإسرائيلي

نموذج آخر من الجرائم الإسرائيلية بحقّ الشعب الفلسطيني، ما تقوم به قوات الاحتلال من عمليات اعتقال يوميّة للمدنيين والمقاومين الفلسطينيين(٤٣)؛ فهذه القوات لم تكتفِ بما اقترفته من اعتداءات وعمليات اعتقال وسجن طالت نحو نصف مليون فلسطيني وعربي على مدار ٣٥ عاماً من الاحتلال، بل إنها صعّدت العدوان المستمر والمنظّم على الشعب الفلسطيني، واعتقلت منذ قيام انتفاضة الأقصى المباركة أكثر من (٢٢) ألف مواطن فلسطيني؛ تعتقلهم في (١٣) سجناً تسومهم فيها سوء العذاب، وتمنع المؤسسات والمنظمات الدولية

(٤٣) اعتقلت سلطات الاحتلال ما يقارب من نصف مليون مواطن فلسطيني، منهم نحو (١٠٠) ألف اعتقلوا أكثر من مرة، ونحو (٢٠) ألفاً اعتقلوا عدّة مرات. ويقدّر عدد المعتقلين الآن في السجون الإسرائيلية بسبب الانتفاضة الأخيرة نحو (٢٢) ألف فلسطيني. واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، إعداد قسم الإعلام، سفارة فلسطين، عمان، ص٥.

المتخصّصة من زيارتهم والاطلاع على أحوالهم. ويعاني المعتقلون داخل هذه السجون ظروفاً معيشية غاية في الصعوبة، حيث لا تليق مثل هذه السجون أن تكون مكاناً للبشر. وتهدف سلطات الاحتلال من جرّاء عمليات الاعتقال الجماعية التي تمارسها إلى إرغام ودفع الشعب الفلسطيني إلى الرضوخ والاستسلام اعتقاداً منها أنّ مثل هذه السياسات ستؤدّي إلى الضغط على الشعب الفلسطيني، وتجعله في النهاية يسلّم بسياسة الأمر الواقع(٤٤).

لكن ما حدث كان العكس، فقد أصبحت هذه السجون قواعد ومدارس تخرّج العديد من المناضلين لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي. وتمارس القوات الإسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين شتّى صنوف التعذيب المحرمة دوليّاً؛ وذلك من خلال استخدام الصدمة الكهربائية، والضرب المبرح على المناطق الحسّاسة في الجسم، ومواجهة أي احتجاج من قِبَل الأسرى باستخدام السلطات للرصاص الحيّ وقنابل الغاز والصوت، والضرب الجماعي العنيف، وإجراء بعض التجارب الطبيّة عليهم، والإهمال الطبّي وترك الأسرى ولا سيما المرضى بأمراض مزمنة وبحاجة لعمليات جراحية دون علاج حتى العجز التام والاستشهاد(٤٥). ومن الوسائل النفسية التي تستخدمها السلطات الإسرائيلية التهديد بالضرب والخنق والإعدام وإجباره على مشاهدة عمليات تعذيب لأسرى آخرين، والتجويع والحرمان من النوم وإقلاق الراحة، والعزل والاحتجاز، وحرمان الأهالي من زيارة الأسرى وتعريض الأهالي الزائرين للمضايقات والإهانات، مما يزيد من قلق وألم الأسير(٤٦).

---

(٤٤) انظر حول موضوع الأسرى والمعتقلين في انتفاضة الأقصى، رسالة فلسطين، المرجع السابق، ص٢٣ – ٢٤، وكذلك النشرة التي أعدّتها سفارة دولة فلسطين بعمان، تموز/٢٠٠٢، ص٣ – ٤.

(٤٥) واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، المرجع السابق، ص٩ – ١١.

(٤٦) واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، المرجع نفسه، ص١١.

وقد أدّت عمليات التعذيب للأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية وفرض ظروف اعتقال قاسية تتّسم بالبطش والإهمال الطبّي المتعمّد، والقيام بعمليات قتل مباشرة إلى سقوط أكثر من ١٧٨ أسيراً. وقامت سلطات الاحتلال أيضاً بجريمة وحشية تقشعر لها الأبدان تمثلت في إعدام ١٩ فلسطينياً خلال انتفاضة الأقصى بعد اعتقالهم؛ وذلك بإطلاق الرصاص عليهم مباشرة قبل اقتيادهم إلى مراكز التحقيق والاعتقال(٤٧).

إنّ ما تقوم به القوات الإسرائيلية من أعمال وحشية ومعاملة غير إنسانية ضد المعتقلين الفلسطينيين يشكّل مخالفة صريحة وواضحة لاتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب؛ فقد جاء في نصّ المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة ما يلي: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها". وقد أشارت الاتفاقية إلى أنّه "لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع مما لا تبرّره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون من مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخصّ ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

وعلى الرغم من محاولات السلطات المحتلّة المتكرّرة الإشارة إلى أنها لا تعترف بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بأنّهم أسرى حرب حتى تتهرّب من الاستحقاقات القانونية التي تقرّرها اتفاقيات جنيف، فإنّ مسؤولية إسرائيل تنعقد ابتداءً باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع. وهناك العديد من المواد التي يمكن من خلالها تأكيد المسؤولية الكاملة للسلطات المحتلة عن الجرائم التي تقترفها، وبخاصة بحقّ الأسرى مثل المادة الأولى، والمادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بأسرى الحرب. ولعلّ من النتائج الخطيرة التي تترتّب على عمليات الاعتقال المستمرة للفلسطينيين عدم تمييز سلطات الاحتلال في

(٤٧) واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، المرجع نفسه، ص٩.

الاعتقال بين الشيوخ والشباب والنساء والأطفال، فهذه السلطات تقوم باعتقال وأسر أي شخص فلسطيني يعتقد أو يشك في أنّه يرفض أو يفكّر في رفض الاحتلال، وتشير التقارير إلى أنّ إسرائيل تستهدف عموماً فئة الشباب ما بين ١٤ و ٤٠ عاماً؛ كي تحقّق أهدافها الاستراتيجية المرتبطة بتعطيل تقدّم الشعب الفلسطيني ونمائه(٤٨).

كما أنّ قوات الاحتلال الإسرائيلية تصرّ على مخالفة جميع الشرائع والقوانين والأعراف الدولية والإنسانية من خلال ممارستها الاعتقال التعسفي أيضاً بحقّ أطفال فلسطين ممّن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وتعذيبهم وسجنهم في ظروف وأوضاع غير إنسانية. ولعلّ خطورة هذا الأمر تكمن في السياسة العقابية التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحقّ هؤلاء الأطفال، حيث تقوم بوضع هؤلاء الأطفال القاصرين – الذين لا حول لهم ولا قوة – مع مجرمين منحرفين من اليهود البالغين(٤٩). وهذا الشيء يعدّ في حقيقة الأمر مخالفة صريحة للاتفاقيات الدولية وجريمة حرب تستدعي من الجهات الدولية الوقوف عندها مطالبة السلطات الإسرائيلية المحتلة بوقفها وتطبيق المعايير الإنسانية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة.

---

(٤٨) جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب "يتعهد الأطراف السامية المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال". انظر كذلك نص م١٢ من الاتفاقية السالفة الذكر.

(٤٩) حول موضوع اعتقال الأطفال، انظر التقرير الخاص حول واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ص١٥. وانظر كذلك دراسة حول معاناة أطفال فلسطين خلال عامين من انتفاضة الأقصى، ٢٩/٩/٢٠٠٠ إلى ٢٨/٩/٢٠٠٢، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، إعداد سفارة دولة فلسطين، عمّان، ص٥ – ٧. تؤكّد بعض التقارير أنّ السلطات الإسرائيلية قامت منذ عام ١٩٦٧ باعتقال أكثر من (٥٠) ألف طفل، وبلغ عدد الأطفال الذين اعتقلوا خلال الانتفاضة الحالية أكثر من ألف طفل، في حين وصل العدد في الانتفاضة السابقة إلى نحو (١٥) ألف طفل، كما بلغ عدد الأسيرات الفلسطينيات حتى منتصف تموز ٢٠٠٢ نحو (٣٨) أسيرة.

المطلب الرابع
استخدام أسلحة محظورة دولياً

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بعمليات قتل واغتيالات وتصفيات شبه يومية في حقّ المواطنين الأبرياء مستخدمة كل الوسائل التي تملكها لقمع انتفاضة الأقصى المبارك. وقد استخدمت القوات الإسرائيلية شتّى صنوف الأسلحة المحظورة دولياً التي تُحدث آلاماً شديدة وتشويهات فظيعة في أجساد المصابين، كما استخدمت هذه القوات قنابل النابالم والقنابل العنقودية والانشطارية والمسمارية والرصاص المتفجّر الدمدم والفراشة والرصاص الحيّ من نوع ٥٠٠ ملم و ٨٠٠ ملم ورصاصاً معدنياً مغلّفاً بطبقة رقيقة من المطاط والرصاص البلاستيكي، وكذلك قنابل ثيرمل الموقوتة وصواريخ لاو وغازات الأعصاب التي تحدث تشنّجات في الجسم والعضلات إلى استخدام الطائرات والدبابات والمدافع والزوارق البحرية في قصف المواقع والتجمّعات السكانية الفلسطينية وهدم المساكن والمصانع والمنشآت(٥٠). ولعلّ أخطر الأسلحة التي لجأت إليها القوات الإسرائيلية في قمع هذه الانتفاضة وأعمال المقاومة السابقة استخدام اليورانيوم المستنفد المحرّم دولياً. وفي الواقع إنّ هذا السلاح له انعكاسات خطيرة على الإنسان وما يحيط به من كائنات حيّة في الوقت الحاضر والمستقبل. وقد أكّدت العديد من المنظمات والهيئات الدولية استخدام قوات الاحتلال لهذا السلاح المحرّم دولياً(٥١). وهذا ما أكّدته أيضاً العديد من الصحف

(٥٠) انظر لمزيد حول هذا الموضوع، رسالة فلسطين، المرجع السابق، ص٩ – ١٧.

(٥١) صدر تقرير عن مؤسسة لاكا الهولندية كما نشرت وكالة وفا بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ يشير إلى استخدام الجيش الإسرائيلي لليورانيوم المستنفد للمرّة الأولى في حرب ١٩٧٣ ضد الجيوش العربية وتحت توجيه أمريكي، كما ورد تقرير عن منظمة انترناشونال أكشن الأمريكية (IAC) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ أكّد بناءً على معلومات أوردها معهد السياسة البيئية التابع للبحث الأمريكي أنّ إسرائيل هي إحدى الدول التي تمتلك هذا السلاح في ترسانتها العسكرية. رسالة فلسطين، مرجع سابق، ص١١.

الإسرائيلية وعلى رأسها صحيفة يديعوت أحرنوت التي أشارت في إحدى نشراتها إلى أنّ قوات الاحتلال استخدمت هذا السلاح منذ ١٩٨٥[٥٢]. كما تؤكّد العديد من التقارير استخدام قوات الاحتلال أيضاً الغازات السامة مثل الغازات المسيلة للدموع والحاجبة للرؤية ضد المواطنين الفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧، كما استخدمت بكثافة خلال سنوات الانتفاضة الأولى ١٩٨٧ – ١٩٩٣، والانتفاضة الحالية. وقد أكّدت التقارير الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية أنّه بسبب استخدام هذه الغازات السامة تعرّض العديد من المواطنين الفلسطينيين إلى تشنّجات وحالات تهيّج وتقلصات عضلية وضيق تنفس وآلام بالصدر والبطن[٥٣]. إنّ استخدام مثل هذه الغازات الخطيرة المحرّمة دولياً لم يكن له أي مسوغ ولا سيما ضدّ مواطنين عُزّل يعبّرون عن رفضهم للاحتلال بوسائل لا تستدعي حتى استخدام السلاح التقليدي، لكن الجيش الإسرائيلي لجأ إلى استخدام كل الوسائل والأسلحة المحظورة؛ لأنّه يلمس ضعفاً عربياً، وصمتاً دولياً، حتى وإن ووجه بردود أفعال فهي لا تعدو كونها شجباً وطلباً خجولاً للكف عن استخدام مثل هذه الأسلحة، ولا يتوقع قادة إسرائيل أن يكون العقاب عادلاً في ظل الدعم غير المحدود الذي تتلقاه إسرائيل من الولايات المتحدة.

والحقيقة أنّ استخدام هذه الأساليب والطرق غير الإنسانية من جانب القوات الإسرائيلية يشكّل انتهاكاً صارخاً لنص المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي التي تؤكّد أنّ حق الدولة في اختيار وسائل إيذاء العدو غير مطلق، وإعلان سان بيترسبرغ لعام ١٨٦٨ المتعلّق بحظر الرصاص من نوع دمدم، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقّة بقوانين الحرب وأعرافها التي تؤكّد أنّه لا يجوز استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد تتسبّب في معاناة غير ضرورية.

---

(٥٢) أشارت صحيفة يديعوت أحرنوت إلى أنّ الجيش الإسرائيلي استخدم قذائف أمريكية الصنع تحتوي مادة اليورانيوم المستنفد على مدى ٢٠ عاماً، وبخاصة سلاح البحرية الإسرائيلي، رسالة فلسطين، مرجع سابق، ص١١.

(٥٣) رسالة فلسطين، المرجع السابق، ص١٣ – ١٤.

ولعلّ من الأساليب الوحشية التي تتعمّد القوات الصهيونية استخدامها للضغط على الفلسطينيين، ما تقوم به من عدوان على البيئة الفلسطينية بكل عناصرها، من أرض ومزروعات وأشجار ومياه وهواء وغيرها منذ عام ١٩٦٧ إلى الآن. فعلاوة على قطع عشرات الآلاف من الأشجار خلال الأشهر الأولى للانتفاضة، وتجريف الآلاف من الدونمات الزراعية، فقد قام المستوطنون بقذف آلاف الأطنان من النفايات والمخلّفات الصلبة في الأراضي الفلسطينية، كما نقلت مصانع إسرائيلية ضارّة بالبيئة إلى المستوطنات التي تقع في الأراضي الفلسطينية بعدما منعت إسرائيل إقامتها في داخل إسرائيل، وينتج عن هذه المصانع غازات سامة تلوّث الهواء، وسحب حمضية، ودخان أسود، وغيرها من الملوّثات(٥٤).

كما تصرف المستوطنات الإسرائيلية مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى مناطق الكثبان الرملية أو الأودية، حيث تتوافر أجود المياه الجوفية الفلسطينية. كما صرّف بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ أكثر من ٣,٥ ملايين متر مكعب من خزان للمياه العادمة الإسرائيلية القائم في مستوطنة ناحال عوز شمال غزة باتجاه منطقة شرق غزة، وقد غمرت هذه المياه العادمة ما مساحته ٨ كلم وعلى ارتفاع متر عن سطح الأرض. كما فعلت إسرائيل الشيء نفسه في ١٢/ ٢٠٠١/٣، حيث تعمّدت قوات الاحتلال ضخ مياه الصرف الصحي لمستوطنة كفار داروم باتجاه الطريق الرئيسة التي تربط دير البلح بقرية وادي السلقا في قطاع غزة(٥٥).

(٥٤) رسالة فلسطين، المرجع نفسه، ص١٤ – ١٦.

(٥٥) رسالة فلسطين، المرجع نفسه، ص١٦.

المبحث الثالث
إمكانية تقديم المسؤولين والقادة الإسرائيليين للمحاكمة

بعد أن استعرضنا في المبحث السابق بعض النماذج من الجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحقّ الفلسطينيين الأبرياء العزّل، فإنّنا سنقوم من خلال هذا المبحث بمناقشة إمكانية تقديم الأشخاص المسؤولين والمتورّطين بارتكاب مثل هذه الجرائم التي تهزّ الضمير العالمي وأصحاب الفكر الإنساني للمحاكمة العادلة. فالمسؤولون الإسرائيليون يدركون تماماً حجم الجرائم التي يقومون بها ضد الفلسطينيين، كما أنّهم يدركون خطورتها باعتبارها تشكّل انتهاكاً واضحاً وصارخاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. فهذه الجرائم البشعة صدمت ضمير المجتمع الدولي، واستفزت الرأي العام العالمي، ودعت المنظمات والهيئات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية إلى تقديم العون والمساعدة الإنسانية اللازمة لرفع المعاناة عن الشعب الفلسطيني والقيام بمجهودات رقابة وجمع للمعلومات وتقص للحقائق عن واقع ما يمارس من خروقات فاضحة تمسّ المواطن الفلسطيني في أعزّ حقوقه وأكثرها ضرورة، وفي مقدّمتها حقّه في الحياة والبقاء. ومن اللجان التي كان لها دور رقابي في مجال متابعة الأحداث المأساوية في فلسطين لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد خلصت اللجنة في أحد اجتماعاتها بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٠ إلى اتخاذ قرار يدين إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في انتفاضة الأقصى المبارك الأخيرة[٥٦].

(٥٦) حول لجنة حقوق الإنسان والقرارات التي صدرت عنها بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/(٢٤) المؤرّخ في ٢٧ شباط ١٩٦٨، والقرار (٣٦) المؤرّخ في شباط ١٩٨٠، والقرار (٦/٢٠٠٠) المؤرّخ في ١٧ نيسان ٢٠٠٠، وقرار اللجنة الصادر عن الدورة الاستثنائية ١٧/تشرين الأول ٢٠٠٠. انظر د. أسامة الألوسي، المرجع السابق.

وممّا لا شكّ فيه أنّ هذا القرار يحتوي دلالات كبيرة ذات أهمية بالغة لا تقف عند النتائج المعنوية والأدبية لخدمة القضية الفلسطينية وتزايد التعاطف الدولي معها على الصعيد الإعلامي بل تتجاوز ذلك إلى ترتيب نتائج مادية وقانونية محسوسة وفق قواعد القانون الدولي تصبّ في نهاية المطاف لمصلحة نضال الشعب الفلسطيني تجاه تحقيق أهدافه النبيلة والعادلة. وسنحاول أن نناقش في المطلب الأول مسؤولية الكيان الصهيوني كدولة، ونركّز في المطلب الثاني على نطاق المسؤولية الجنائية الفردية للقادة الإسرائيليين.

المطلب الأول
مسؤولية إسرائيل كدولة

لقد تبيّن لنا من خلال المباحث السابقة أنّ إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحقّ الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وهي بهذا الوصف تشكّل انتهاكاً صارخاً وواضحاً للعديد من الاتفاقيات الدولية، بخاصة أنّ هذه الجرائم الخطرة من الجانب الإسرائيلي أخذت الصفة المنظمة والمنهجية، وكانت ترتكب على نطاق واسع ضدّ السكان المدنيين الأبرياء.

ولمّا كان من الواجب القانوني والأخلاقي مساءلة هؤلاء الأشخاص وملاحقتهم عن هذه الجرائم الخطرة التي هزّت الضمير الإنساني، فإنّ الأمر يستدعي البحث عن قضية إمكانية مسؤولية الكيان الصهيوني كدولة عن السياسات التي تمارسها ضد المواطنين الفلسطينيين العزَّل، وبخاصة سياسة القتل العمد والاغتيالات التي جعلت الكثير من المنظمات الدولية تصف هذه الجرائم بأنها إرهاب دولة، في الوقت الذي لم تكلف السلطات الإسرائيلية نفسها عناء التحقيق أو محاسبة الأشخاص، من قادة عسكريين وقطعان المستوطنين، عمّا ارتكبوه من جرائم بحق الفلسطينيين[٥٧]. ولعلّ الإشكالية تثار هنا عن مدى

(٥٧) انظر تقرير منظمة العفو الدولية، شباط، ٢٠٠١، تحت رقم med 15/005/2. وانظر أيضاً لمزيد من التفاصيل، د. عماد لبدة، المرجع السابق، ص٢ – ٤، ص٥ – ١٠.

إمكانية محاسبة الكيان الصهيوني كدولة عن هذه الجرائم من وجهة نظر القانون الدولي. ففكرة مساءلة الدولة جنائياً فكرة لم يتفق عليها بسبب التضارب في الآراء والاتجاهات حول مدى إمكانية إعمالها في القانون الدولي(٥٨). فالكثير من الاتفاقيات الدولية التي تطرّقت إلى المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية أو جرائم إبادة لم تشر أو تتطرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية للدولة مثل اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، التي أشارت فقط إلى التعويض باعتباره أثراً من آثار المسؤولية عن انتهاك أحكامها، كما لم تشر إلى هذه الفكرة في وثائق تسليم ألمانيا واليابان ولا في معاهدات الصلح الموقّعة عقب الحرب العالمية الثانية. كما لم يتطرّق إلى مسألة مسؤولية الدولة الجنائية في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة(٥٩)، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨(٦٠).

نخلص ممّا تقدّم إلى أنّه، وفقاً للقواعد الموضوعية التي تضمّنتها العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي، يمكن مساءلة إسرائيل

(٥٨) د. أسامة الألوسي، المرجع السابق، ص٨١٤ – ٨١٥.

(٥٩) انظر القرار (٨٢٧) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. حيث يتكوّن النظام من (٣٤) مادة، وباشرت المحكمة أعمالها في ١٩٩٣/١١/١٧. انظر أيضاً القرار رقم (١٩٩٤/٩٥٥) الخاص بإنشاء محكمة رواندا.

(٦٠) انظر النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، روما، ١٩٩٨، وقد دخل هذا النظام حيّز التطبيق في ٢٠٠٢/٧/١، ويبلغ عدد الدول التي صادقت على النظام نحو ٩٢ دولة. لمزيد من التفاصيل حول المحكمة، انظر د. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧؛ وكذلك د. أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدّمت للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، ٢٠٠٠/١٢/١٨؛ انظر كذلك علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

باعتبارها طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية منع جريمة الإبادة تحت طائلة المسؤولية الدولية المدنية التي تلزمها بدفع التعويضات العادلة عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين الفلسطينيين بسبب الاحتلال الحربي الذي ألحق أضراراً كثيرة بالمدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب سياسات التدمير والنسف والاستيلاء والمصادرة والسلب(٦١). وهذا الأمر يمكن بسهولة تامة تسويغه، وذلك بالرجوع، على سبيل المثال لا الحصر، إلى بعض الوثائق الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع. فاتفاقيات جنيف الأربع نصّت على ضرورة عدم جواز تحلّل أي طرف من الأطراف المتعاقدة فيها من المسؤوليات التي تترتّب عليه فيما يتعلّق بالمخالفات الجسيمة الواردة فيها، أو أن يحلل طرفاً متعاقداً آخر من هذه المسؤوليات. كما أنّ البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع أشار أيضاً إلى أنّه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قواته المسلّحة". كما تقرّر هذا الأمر أيضاً في نص (م٣٣/١) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ التي أكّدت وجوب "حماية جميع الأموال الخاصة والأراضي المحتلة"، ومعاقبة "مرتكبي جريمة السلب والمحرّضين عليها والآمرين بها"، وأن تلتزم سلطات الاحتلال دفع قيمة ما يستولى عليه بالنقد فوراً لأصحاب الحقّ وضرورة تعويض الأشخاص الذين يستولى على وسائل المواصلات المملوكة لهم والموجودة في الأراضي المحتلة فور عودة السلام. كما تأكّد هذا صراحة بنص القرار (١٩٤) الخاص باللاجئين الفلسطينيين، الذي أشار إلى حقّ اللاجئين بالعودة والتعويض، وفي مشروع مسؤولية الدول الذي ناقشته لجنة القانون الدولي في دورتها (٥١) المعقودة عام ١٩٩٩، وافقت حكومات الدول التي شاركت في النقاش على مبدأ الجبر الكامل المنصوص عليه ضمن بنود المشروع الذي قد يشمل الرد العيني أو التعويض المالي أو الترضية أو تأكيدات

(٦١) د. عادل البياتي، المرجع السابق، ص٨ – ٩.

وضمانات بعدم التكرار. ونشير أخيراً إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي أقر في روما ١٩٩٨، قد أكّد في نص (٢/٧٥) جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصّـهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وللمحكمة أن تأمر حيثما كان ذلك مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩).

ممّا سبق، نخلص إلى القول: إنّ القواعد الدولية وكذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية قد أقرّت مبدأ التعويض عمّا يحدث للملكية الخاصة من أضرار وسلب وتدمير ونسف في أثناء وجود الاحتلال الحربي. ومن ثم فإنّه وفقاً لهذه القواعد يكون للفلسطينيين الحقّ في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية الجسيمة التي لحقت بهم من جرّاء الممارسات الإسرائيلية العدوانية بحقّ الإنسان الفلسطيني وكل ما يملك(٦٢). فآلة الحرب الإسرائيلية لم توفّر شيئاً، فقد مارست سياسة تدمير المنازل ونسفها، وقطع الأشجار، وتجريف الأراضي، وهدم المنشآت المدنية الفلسطينية، وتلويث البيئة الفلسطينية، والاعتداء على الآبار والمياه الجوفية الفلسطينية، وتدمير كل البنى التحتية دون تمييز. فهذه الجرائم والانتهاكات تجعل إسرائيل ملزمة بتحمّل المسؤولية الدولية المدنية الكاملة عن مثل هذه الانتهاكات. ولعلّ المنطق القانوني والأخلاقي يقضي بوجوب تحمّل إسرائيل لمسؤولياتها الدولية في هذا الإطار من خلال احترامها لقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ لأنّ إسرائيل نفسها مازالت حتى هذه اللحظة تطالب المجتمع الدولي، وبخاصة بعض الدول الغربية

(٦٢) د. عادل البياتي، المرجع نفسه، ص٨ – ٩. انظر أيضاً قضية معمل Chorzo، حيث جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي "إنّ من مبادئ القانون الدولي أنّ انتهاك الالتزام يستتبع التزاماً كبيراً يجبر الضرر بشكل ملائم، ومن ثم فإنّ الجبر عنصر تكميلي لا غنى عنه في عدم تطبيق الاتفاقية ولا حاجة إلى النصّ عليه في الاتفاقية نفسها، ومن ثم فإنّ الخلافات المتعلقة بالجبر الواجب بسبب عدم تطبيق الاتفاقية إنما هي خلافات تتعلّق بتطبيقها".

تحديداً، مثل ألمانيا، بتعويضات مالية ضخمة عن الأضرار والجرائم التي لحقت باليهود من جرّاء ما يعرف بالهولوكست أو المحرقة على الرغم من مرور عشرات السنين على هذا الأمر، ومن ثم من حقّ العرب عموماً، والفلسطينيين على وجه الخصوص أن يطالبوا بتعويضات مادية عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الاحتلال الجاثم على صدور العرب والفلسطينيين منذ عشرات السنين.

المطلب الثاني
نطاق المسؤولية الجنائية الفردية للقادة الإسرائيليين

ممّا لا شكّ فيه أنّ الفرد أصبح في الوقت الحاضر موضوعاً أساسياً مهماً من موضوعات القانون الدولي بسبب التطوّرات الكبيرة التي طرأت على المجتمع الدولي، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية(٦٣)؛ فقد نجم عن هذه الحرب الكثير من الويلات والمآسي والانتكاسات على صعيد حقوق الإنسان، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي مجدّداً إلى إعطاء موضوع الاهتمام بالفرد وحماية حقوقه وحرياته بعداً مهماً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فجاء تبنّي الميثاق الخاص بالأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين خطوات مهمة وإيجابية في هذا الإطار(٦٤). وبسبب هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان أصبح الفرد يحتلّ مكانة مهمة ومنزلة عظيمة في المجتمع الدولي، بحيث أصبح له حقوق وعليه التزامات، وقد ترتّب على ذلك إمكانية تحقّق مسؤوليته الشخصية عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة. وقد تحقّق ذلك من خلال العديد من القرارات والوثائق

(٦٣) لمزيد من التفاصيل حول مركز الفرد في القانون الدولي، انظر د. عصام العطية، مبادئ في القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٣٩٥ – ٤٠٢. د. رشاد السيد، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٢٢ – ٢٢٧.

(٦٤) انظر د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.

الدولية التي أشارت إلى أهمية ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية بحق الإنسانية ومعاقبتهم. ومبدأ المسؤولية الشخصية الجنائية عن الأفعال التي يقوم بها الأفراد، أصبحت من الأفكار المستقرّة إلى حد ما في القانون الدولي، بخاصة بعد النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية. فقد استقرّ هذا المبدأ بشكل واضح منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد التوقيع على ميثاقي نورمبرج وطوكيو اللذين حوكم خلالهما بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية(٦٥). كما أنّ اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨(٦٦)، قد أكّدت مسؤولية الأفراد الجنائية عن ارتكاب أفعال الإبادة سواء بصفتهم الشخصية أو كونهم أعضاء دولة(٦٧). كما أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يقوم بها بالمخالفة لنصوصها، حيث نصت عليها المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة(٦٨). كما أشارت المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة إلى ضرورة أن "يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أيّاً كانت جنسيتهم". كما جاء في

(٦٥) انظر حول هذا الموضوع د. أسامة الألوسي، المرجع السابق، ص٨١٤ – ٨١٦؛ د. عادل البياتي، المرجع السابق، ص٥ – ٧. د. ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكّام إسرائيل، شبكة المعلومات، الإنترنت.
http://162.42.131.96/~fa/astin/gs/dafer/001.htm.

(٦٦) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألفاً (د–٣) المؤرّخ في ٩ كانون الأول ١٩٨٤، بدأ النفاذ في كانون الأول ١٩٥١.

(٦٧) م٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

(٦٨) أوجبت المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة عقوبة رادعة لمن يرتكب أو يأمر بارتكاب أي مخالفة جسيمة وفقاً لنصها التالي: ١ – أفعال القتل العمد والتعذيب ٢ – المعاملة غير الإنسانية كإجراء التجارب العلمية ٣ – الأفعال التي تسبّب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ٤ – البحث عن مرتكبي الأفعال المشار إليها وتقديمهم إلى محاكمة.

الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ حول مبادئ التعاون الدولي في تعقّب الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم ما يلي:

١ – تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيّاً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقدم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقّب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢ – يقدّم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إنْ وجدوا مذنبين(٦٩).

كما أنّ مبدأ المسؤولية الشخصية قد تأكّد أيضاً بصورة واضحة وجليّة بعد أن قام مجلس الأمن بتشكيل محكمتين خاصتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. فقد قامت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة فعلياً بملاحقة عددٍ من الأشخاص الذين اتّهموا بارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان(٧٠).

وقد لوحق بالفعل عدد من هؤلاء الأشخاص وحوكموا، وعلى رأسهم الرئيس الصربي السابق سلوبدان ميلوزفتش أمام هذه المحكمة في ٢/١٢/ ٢٠٠٢. وبعد هذه الخطوة المهمة، جاء إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، حيث ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي أنّ المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على

(٦٩) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٧٤)، ١٩٧٣.

(٧٠) انظر حول محكمة يوغسلافيا، د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثالثة، العدد٣، أيلول ١٩٩٦. انظر كذلك د. أمل اليازجي، المحاكم الجنائية الخاصة، ورقة عمل قدّمت للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، ١٨/١٢/٢٠٠٠. انظر (م١) و (م٢٥) من النظام الأساسي.

الأشخاص، وتمارس هذه السلطة على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين(٧١).

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من أهميّة مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية الذي تقرّر من خلال العديد من الوثائق الدولية والقرارات القضائية التي أصبحت بعض المحاكم الدولية تلجأ إليها استناداً إلى تشريعاتها الوطنية عملاً بمبدأ الاختصاص العالمي الجنائي في ملاحقة الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي، كما تمثّل ذلك في ملاحقة بونيشه وشارون وغيرهما، فإنّ خضوع هؤلاء الأفراد للمسؤولية الدولية الجنائية دون محاسبة الدولة التي ينتمون إليها أصلاً، والتي تتحدّد مسؤوليتها في الشق المدني المتمثّل بالتعويض دون الشق الجنائي يبدو وحده غير كافٍ لإقرار العدالة الدولية في حالة اقتراف الدول للجنايات الدولية، كما هو الأمر عليه الآن فيما يتعلّق بإسرائيل التي تمارس سياسة إرهاب دولة من خلال الجرائم التي ترتكبها سرّاً وعلانية بحق المواطنين الفلسطينيين الأبرياء على مسمع ومرأى من العالم أجمع(٧٢). وقد يكون من الأهمية بمكان أن تبادر الدول العربية إلى التوجّه إلى الرأي العام الدولي وإلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعلى رأسها الأمم المتحدة للضغط على إسرائيل لوقف العمليات الوحشية ضد

---

(٧١) لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انظر علي القهوجي، المرجع السابق؛ د. محمد علوان، التكامل بين القضاءين الدولي والجنائي، ورقة عمل قدّمت للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق؛ د. علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الثالثة، ربيع ٢٠٠١؛ د. إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٧.
See also Bassiouni, Enforcing Human Rights through International Criminal Law and through an International Criminal Tribunal, at Human Rights: An Agenda for the Next Century, edited by Henkin and Hargrove, Washington, 1994.

(٧٢) د. أسامة الألوسي، المرجع السابق، ص٨١٦؛ د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص٧٧٢ – ٧٧٥.

المدنيين الفلسطينيين وقبول إرسال قوات دولية لوقف هذه الانتهاكات، مع التركيز على مسألة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا مجازر وجرائم بحقّ الفلسطينيين، مع إلزام إسرائيل بدفع تعويضات مادية عادلة عن الأضرار التي سبّبتها السياسات الإسرائيلية المتغطرسة خلال سنوات الاحتلال(٧٣). وقد يكون من المهم الاستفادة من القرار الذي صدر عن لجنة حقوق الإنسان الذي أدان إسرائيل بصورة رسمية بارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لترتيب نتائج قانونية على عاتق إسرائيل، ولا سيما أنّ هذا التقرير على الرغم من أنّه لا يحمل صفة إلزامية، فهو توصية لها قيمة أدبيّة وأخلاقية كبيرة؛ لأنّه صادر عن جهة محايدة مستقلة ومعترف بها دولياً. فهذا القرار والقرارات السابقة التي دانت صراحةً إسرائيل بارتكابها انتهاكات خطرة هزّت الضمير الإنساني العالمي، يمكن الاستفادة منها على المستوى الدولي؛ لأنّها تحمل دلالات ومؤشرات قانونية واضحة على عدم التزام الكيان الصهيوني بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد تساعد هذه القرارات، إذا ما أُحسن استغلالها بالطريقة الملائمة، في ترتيب نتائج قانونية سواء من خلال اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو اللجوء إلى مجلس الأمن لتشكيل محكمة جنائية خاصة أو على صعيد إعمال مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي لوقف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحقّ الشعب الفلسطيني الأعزل منذ عشرات السنين، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

---

(٧٣) انظر د. عادل البياتي، المرجع السابق، ص٥، ص٧ – ٨. انظر أيضاً بيان القمّة العربي غير العادي، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٠. انظر كذلك قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته العربية العادية ١١٥ رقم ٦٠٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢. وكذلك القرار رقم ٢٠١ في مؤتمر القمّة العربي في الدورة العادية ١٣، عمّان، ٢٧ – ٢٨ مارس/ ٢٠٠١.

الفرع الأول
اللجوء إلى المحكمة الجنائية

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية خطوة مهمة وحاسمة في تاريخ ما يعرف بالقضاء الدولي الجنائي. فإنشاء محكمة لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ومعاقبتهم كان حلماً راود عقول الكثيرين وأفئدتهم، وكانت الخطوة الأولى في تاريخ القضاء الدولي الجنائي بعد محاولة تجريم الإمبراطور غليوم الثاني في معاهدة فرساي ١٩١٩، ثم تجذّرت هذه الفكرة بعد إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين. وفي عام ١٩٩٨ وبعد جهود مضنية ومستمرة تبنّى المؤتمرون في روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة ١٢٠ دولة، وامتناع ٢٠ دولة عن التصويت، ومعارضة ٧ دول، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل(٧٤).

وقد عُدّ إنشاء هذه المحكمة نجاحاً مهمّاً في تاريخ المجتمع الدولي؛ وذلك أنّ هذه المحكمة ستكون هيئة دائمة مخوّلة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة في القانون الدولي، مثل جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان(٧٥). وقد دخلت هذه المحكمة

---

(٧٤) حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها. د. علي القهوجي، المرجع السابق؛ د. أمين مكي مدني، المرجع السابق؛ د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٣ ص١٢٧ – ٢٠٣. د. إبراهيم العناني، المرجع السابق؛ د. محمد علوان، المرجع السابق. راجع الولايات المتحدة تعارض المحكمة الجنائية الدولية لئلا تقع في قفصها، جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢/٨/١٨.

(٧٥) م٥ من النظام الأساسي، م٦ من النظام نفسه.
Dr. M. Aziz Shokry, The Crime of Aggression, a Paper Submitted to the Arab International Conference on the ICC, Jordan, 2000. See overview on the Rome Satute of the ICC. Internet.

حيّز التنفيذ بعد مصادقة العدد المطلوب من الدول، وهو ٦٠ دولة، على نظامها الأساسي في ٢٠٠٢/٧/١[٧٦].

والتساؤلات التي يمكن أن تطرح في هذا الإطار هي: كيف يمكن الاستفادة من هذه المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم؟ وهل يمكن تصوّر عدالة دولية، بينما قادة إسرائيل يسرحون ويمرحون دون مساءلة من أحد على الرغم من أنهم متورّطون في ارتكاب جرائم لا تعدّ ولا تحصى؟ وما العقبات التي يمكن تصوّرها للحيلولة دون مثول القادة الإسرائيليين، وعلى رأسهم شارون، أمام هذه المحكمة؟[٧٧]

للإجابة عن التساؤلات السابقة، نقول: إنّ النظام الأساسي للمحكمة يشكّل أساساً قانونياً يمكن الاعتماد عليه بشكل عام لتقديم القادة الإسرائيليين إلى هذه المحكمة، وبخاصة رئيس الوزراء الحالي أرئيل شارون. فالنظام الأساسي أكّد ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب الخطرة التي تهدّد المجتمع الدولي كله، ووجوب تأمين محاكمتهم الفاعلة، عبر اتخاذ تدابير على الصعيد المحلي، وعبر تعزيز التعاون الدولي. كما أكد أنّ المجتمع الدولي مصمم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقوبة، والمساهمة في محاكمة جرائم مماثلة. كما أشارت المادة الأولى من النظام إلى إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي ترتكب، فقد نصّت هذه المادة على أنّ "المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي... وتكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما أنّ المادة نفسها نصّت صراحةً أيضاً على أن "يكون للمحكمة اختصاص على

(٧٦) يبلغ عدد الدول التي انضمّت إلى المحكمة نحو ٩٢ دولة.

(٧٧) يقول السيد Ferencz إنّه "لا يمكن أن يتحقّق السلام دون عدالة، ولا يمكن أن تتحقّق العدالة دون قانون، ولا يمكن أن يكون للقانون أي معنى، إذا لم تكن هناك محكمة تقرّر ما هو قانوني وعادل في أي ظرف"، انظر: B. Ferencz, A Former Nurmberg Prosecuror, cited in Rome Statute, Overview, Internet.

الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام". كما أنّ الشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويسأل الشخص جنائياً عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواء ارتكبها بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة أو الشروع(٧٨).

وقد حدّدت المادة الخامسة من النظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي: جرائم الحرب والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. ويمكن إحالة القضية أو الحالة إلى المحكمة عن طريق المدّعي العام أو الدولة الطرف أو غير الطرف أو مجلس الأمن(٧٩).

وباستقراء هذه النصوص السابقة وغيرها في النظام السابق، فإنّنا ندرك كما يدرك القادة الإسرائيليون أنفسهم، أنّ الأعمال الوحشية والهمجية من قتل وإبادة وتعذيب وحصار وتدمير للأرض والشجر وهدم المنازل والمنشآت المدنية ومهاجمة المدن والسكان الآمنين وانتهاك جميع مبادئ حقوق الإنسان التي أقرّتها المواثيق والاتفاقيات الدولية شيء يهز الضمير العالمي، ولا يمكن السكوت عنه إلى الأبد، ومن ثم فإنّ الجميع مطالب بتحقيق العدالة والسلام من خلال ملاحقة القادة الإسرائيليين ومعاقبتهم عن الجرائم الخطرة التي يرتكبونها بحقّ الأبرياء، وذلك بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليتسنّى لهذه الهيئة التي دخلت حيّز التنفيذ في ٢٠٠٠/٧/١ محاكمة هؤلاء الأشخاص(٨٠).

ولعلّ ما دفع إسرائيل وحليفتها الإستراتيجية الولايات المتحدة إلى معارضة إنشاء هذه المحكمة خشية أن يقع هؤلاء الأشخاص، من أمثال شارون

---

(٧٨) انظر م ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٣ من النظام الأساسي.

(٧٩) م١٣ و ١٤ من النظام الأساسي.

(٨٠) أمير سالم، المرجع السابق، ص٣ – ٤. وسمير بدران، المرجع السابق. وظافر بن خضراء، المرجع السابق.

وموفاز، في قبضة هذه المحكمة التي ستكون بعيدة عن الفيتو الأمريكي والضغوط الأمريكية الأخرى[٨١]. كما أنّ العديد من المسؤولين الإسرائيليين قد حذّروا صراحةً من خطورة المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. فقد أشار المستشار القانوني الياكيم روبنشتاين إلى أعضاء الحكومة خلال مناقشتهم يوم الأحد ٢٠٠٠/٣/١٩ لنظام روما الأساسي من احتمال مثولهم أمام هذه المحكمة بتهمة التعذيب وارتكاب جرائم حرب في المناطق الفلسطينية المحتلة. كما أنّ وزارة الخارجية الإسرائيلية أصدرت إلى بعض المسؤولين الإسرائيليين تحذيرات من السفر إلى بعض الدول، وبخاصة تلك التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة[٨٢]. كما أنّه يمكن الاستناد إلى النظام الأساسي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على أساس الاستيطان الذي يشكل وفقاً لمنطوق النظام جريمة حرب، وذلك بسبب استمرار سياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية[٨٣].

وبالخلاصة يمكن القول: إنّ الجرائم الإسرائيلية المتكرّرة تشكّل انتهاكاً صارخاً للنظام الأساسي، ومن ثم فإنّ الجرائم الإسرائيلية ولا سيما التي ترتكب الآن من قِبَل رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك بسبب السياسة المنهجية والمنظمة التي يمارسها هذا الشخص ضد الأبرياء. فجرائم شارون لا تقلّ فداحة وفظاعة وعنفاً عن جرائم

(٨١) د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص٢ – ٣، ص١٣ – ١٤. انظر لمزيد من التفاصيل حول الاعتراضات على المحكمة، محمد مشمومشي، المحكمة الجنائية الدولية، جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٦/يوليو/٢٠٠٢. انظر كذلك كارلوس فوينتس، روما القرن لا تريد محكمة دولية تنقص هيمنتها المطلقة، جريدة البيان، المرجع السابق، ٢٠/آب/٢٠٠٢. انظر كذلك د. نافع حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة آفاق، ١٠/١٠/٢٠٠٢.

(٨٢) د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص٣، ١٤.

(٨٣) د. كمال ناصر، المرجع السابق، ص٢ وما بعدها. انظر أيضاً جريدة الرأي الأردنية، العدد ١١٦١٤، ١/٧/٢٠٠٢.

النازيين خلال الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من خطورة وبشاعة الجرائم الإسرائيلية التي صدمت وجدان المجتمع الدولي وهزّت ضميره، حيث خلقت آثاراً سلبية لم يقتصر ضررها على الجانب الفلسطيني بل امتدَّ إلى المجتمع الدولي بأسره. وعلى الرغم من وقوع هذه الجرائم ضمن الاختصاص النوعي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنصّ المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنّه من المتعذّر في الوقت الراهن ملاحقة القادة الإسرائيليين عن هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بسبب رفض إسرائيل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قامت بالتوقيع عليه مع الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم نفسه ٢٠٠٠/١٢/٣١، بعد أن أخذت ضمانات أمريكية بعدم ملاحقة القادة الإسرائيليين، مع تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل أنها ستعمل كل جهدها لعرقلة قيام هذه المحكمة.

وريثما تنشأ دولة فلسطينية قوية وقادرة على تلبية آمال الشعب الفلسطيني وطموحاته، ويكون لها الشخصية القانونية الدولية اللازمة للانضمام إلى المعاهدات الدولية بما في ذلك نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، فإنّه يتعيّن على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تستفيد من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المواد من ١١ – ١٣، وذلك بعد أن أعلن المندوب الدائم لفلسطين في الأمم المتحدة بجنيف أنّ اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قرّرت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقيها الإضافيين لعام ١٩٧٧ في ٢١/يونيو ١٩٨٩، وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في ١٣/سبتمبر ١٩٨٩. فوفقاً لنصّ المادة ١١ من اتفاقية جنيف الرابعة فإنّه "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتّفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفّر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقّف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى

أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنوطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعيّنها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤدّيها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة. وعلى أيّة دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدّمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيّز".

كما أنّه وفقاً لنص المادة ١٢ "تقدّم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أنّ ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخصّ في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدّم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخصّ ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدّم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوّضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع".

ولعلّ قرارات الإدانة المتكرّرة والمستمرة التي تصدر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ووصفها هذه الانتهاكات، وبخاصة وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الخاصة

بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بأنّها تشكل جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية على أثر أحداث انتفاضة الأقصى الأخيرة، لهي دليل ساطع على عدم رضا المجتمع الدولي عن هذه الأعمال وإدانته لها، وهو ما يتعين معه على الدول العربية والإسلامية والدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف العمل جنباً إلى جنب للضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها القانونية الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية وتوفير الحماية الكاملة للسكان المدنيين الفلسطينيين وإعادة الاعتبار إلى قواعد القانون الدولي الإنساني. ولهذه الغاية، فقد وجهت الحكومة السويسرية الدعوة إلى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعقد مؤتمرها الثاني في ٢٠٠١ ومناقشة سبل تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد جاءت هذه الدعوة إثر استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على الشعب الفلسطيني ومخالفة نصوص هذه الاتفاقية وانسجاماً مع بيان مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٥/يوليو من عام ١٩٩٩ ولأول مرة ناقش سبل تطبيق الاتفاقية في حالة محدّدة هي الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد قاطعت الولايات المتحدة وإسرائيل أعمال المؤتمر، في حين شارك في أعماله عديد من الدول الأطراف في الاتفاقية، وأكد مرّة أخرى – كما في المؤتمر السابق الذي عقد عام ١٩٩٩ – انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة(٨٤).

ومما تجدر الإشارة إليه أننا حتى لو سلمنا فرضاً بأن إسرائيل صادقت على نظام روما الأساسي، وقبلت به، وقدم بعض القادة الإسرائيليين، من أمثال شارون وأقرانه من مجرمي الحرب الإسرائيليين، إلى هذه المحكمة، فإنّ الخشية تكمن في أن تمارس الولايات المتحدة ضغوطاً على هذه المحكمة من خلال

(٨٤) إسماعيل شوقي محمد، المحكمة الجنائية الدولية والمشكلة الفلسطينية، مجلة الدفاع المصرية، فبراير ٢٠٠١. انظر أيضاً د. أسامة الألوسي، المرجع السابق، ص٨١٧ – ٨١٩.

مجلس الأمن الذي يملك وفقاً للنظام الأساسي صلاحية تعليق إجراءات المحاكمة أمام هذه المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، ومن ثم فإنّ الولايات المتحدة ستعمل، كعادتها في تقديم الدعم غير المحدود لإسرائيل؛ فقد تمارس ضغوطاً على مجلس الأمن لمنع تقديم قادة إسرائيليين للمحاكمة. ولكن على الرغم من هذا الفرض والعقبات التي تعترض المحكمة والانتقادات الموجّهة للنظام – بخاصة فيما يتعلّق بأحقيّة الدول الأطراف في استبعاد تطبيق جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وعدم الوصول إلى تعريف قانوني دقيق لجريمة العدوان، واستخدام بعض الدول مثل الولايات المتحدة لأسلوب عقد الاتفاقيات الثنائية لمنع تسليم مواطنيها للمحكمة(٨٥) – فإنّ إنشاء هذه المحكمة يفتح الباب أمام الشعوب المقهورة والدول المظلومة لتحقيق حلمها، ولا شكّ أنّ الشعب العربي عموماً والشعب الفلسطيني على وجه الخصوص هو أحد أكبر المستفيدين من هذه الخطوة الإنسانية التاريخية، وأنّ المجتمع الدولي ربّما سيكون مهيأً لتقبّل خطوة عربية فلسطينية من هذا القبيل، بخاصة في حالة نشوء دولة فلسطينية مستقلة تكون قادرة على القيام بهذه الخطوة المهمة بعد انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، أو بالرجوع إلى مجلس الأمن في حالة تغير ميزان القوى لمصلحة القضايا العربية العادلة من أجل تقديم أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم وحشية بحقّ الشعب الفلسطيني منذ عشرات السنوات إلى المحاكمة العادلة لتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، وذلك باعتبار مجلس الأمن يملك وفقاً لنظام روما الأساسي، واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة(٨٦).

(٨٥) د. نافع حسن، المرجع السابق، ص٥ – ١٧. انظر أيضاً محمد مشمومشي، المرجع السابق، كارلوس فوينتس، المرجع السابق. لقد عقدت الولايات المتحدة أكثر من ٢٠ اتفاقية ثنائية مع العديد من دول العالم، ومن هذه الدول إسرائيل ورومانيا.

(٨٦) د. نافع حسن، المرجع السابق، ص٦ – ٧.

الفرع الثاني
المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة

قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أيضاً، تشكيل محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة القادة الإسرائيليين عن الجرائم الوحشية والبربرية التي يرتكبونها بحقّ الفلسطينيين(٨٧). إنّ مجلس الأمن هو الجهة المخوّلة بتقرير إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة إذا ما توافرت الشروط التي تستلزم إنشاءها. وقد قام مجلس الأمن منذ قيام الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ بإنشاء محكمتين خاصتين لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. فنتيجة للأحداث المأساوية والدموية التي وقعت في البوسنة والهرسك وبعض مناطق ما يعرف بيوغسلافيا السابقة، شعر مجلس الأمن بعمق المأساة ولا سيما ما حلّ بالشعب البوسني المسلم، وأحسّ بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، فقرّر العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق معتبراً الجرائم الصربية بحقّ المسلمين أعمالاً تشكّل تهديداً صارخاً للأمن والسلم الدوليين(٨٨). واتّخذ المجلس بعد ذلك قراره التاريخي رقم (٨٠٨) القاضي بإنشاء محكمة خاصة Adhoc Tribunal لمحاكمة المسؤولين الصرب عن الجرائم البشعة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك(٨٩). وبعد مرور شهرين على تكليف الأمين العام للأمم المتحدة إعداد مشروع هذه المحكمة وافق مجلس الأمن على القرار رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ المتضمّن الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، الذي احتوى ٣٤ مادة. كما أنّ مجلس

(٨٧) انظر د. محمد الميداني، المرجع السابق، د. أمل يازجي، المرجع السابق. د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص٩ – ١١.

(٨٨) د. محمد الميداني، المرجع السابق. د. أمل اليازجي، المرجع السابق.

(٨٩) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨، تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢.

الأمن أيضاً وافق على إنشاء محكمة خاصة برواندا بموجب القرار رقم ٩٥٥ على خلفية الأحداث الدموية التي وقعت في هذا البلد الإفريقي معتبراً أيضاً أنّ ما حدث في هذا البلد يشكّل إخلالاً بمبدأ الأمن والسلم الدوليين(٩٠).

من خلال ما تقدّم، نلحظ أنّ مجلس الأمن قد مارس صلاحياته بشكل واضح من خلال المثالين السابقين باعتباره الجهة المخوّلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. ومجلس الأمن بموجب هذه الصلاحية يمكن له أن ينشئ من الفروع والأجهزة الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، بما في ذلك إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة(٩١). كما أنّ هذا الربط بين موضوع دعم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين مؤشّراً واضحاً وقوياً على أنّ مسائل حقوق الإنسان والتعاطي معها لم يعد شأناً وطنياً أو داخلياً، إنّما هو موضوع يقع ضمن صلاحيات المجتمع الدولي والأمم المتحدة على وجه التحديد(٩٢). ومن هذا المنطلق وبناءً على هذه المعطيات، فإنّ ما يحدث الآن في الأراضي الفلسطينية المحتلّة من جرائم حرب وجرائم إبادة وتعذيب وحصار وانتهاك لاتفاقيات جنيف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تستدعي من المجتمع الدولي وقفة صادقة مع النفس للتدخّل بشتّى الطرق والوسائل لوقف هذه الجرائم، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة العادلة. فما يحدث في فلسطين ليس أقل ممّا حدث في البوسنة ورواندا، بل العكس من ذلك، فطبيعة ونوعية الجرائم والسياسات المنهجية والمنظمة التي مارستها الحكومات الإسرائيلية السابقة وتمارسها الحكومة الحالية المتطرّفة برئاسة شارون لا نجد لها مثيلاً في التاريخ الإنساني الحديث. فقد فاقت هذه الجرائم

(٩٠) SC. Ress 935, June 1, 1994, UN. Doc.; SC Ress 955, November 8, 1994, UN. Doc.

(٩١) محمد الميداني، المرجع السابق. انظر أيضاً م٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩٢) Mekhled Tarawneh, Humanitarian Intervention Under the UN. Charter, Aberdeen University, 1999.

من حيث البشاعة والوحشية ما ارتكبته القوات النازية والفاشية في أوروبا[٩٣]. من هنا فإنّه تقع على مجلس الأمن مسؤولية قانونية وأخلاقية في إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار المحكمتين السابقتين لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لارتكابهم انتهاكات فاضحة وخطرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الفلسطيني بلغت حدّاً من الخطورة أنّها باتت لا تهدّد الأمن والسلم الدوليين في منطقة الشرق الأوسط فحسب، بل في العالم بأسره.

وفي الواقع، إنّ كل المؤشرات والأدلّة القانونية إذا ما نظرنا إليها بعيداً عن حسابات مجلس الأمن، ومسألة استخدام الفيتو لإحباط مثل هذه المحاولة تؤكّد ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال العديد من القرارات التي أدانت العمليات الإسرائيلية الوحشية في الأراضي الفلسطينية. ولعلّ من أهم هذه القرارات، القرار الذي تبنّته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإدانة إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق أحداث الانتفاضة الأخيرة. وقد يكون من واجب الدول العربية والإسلامية ودول عدم الانحياز والدول الأخرى المحبة للسلام العمل على التكاتف داخل هيئة الأمم المتحدة للضغط على مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة بمحاكمة القادة الإسرائيليين[٩٤]. وعلى فرض نجاح مثل هذا الاقتراح، فإنّ هؤلاء القادة بمن فيهم شارون وموفاز وباراك وغيرهم سيقعون تحت طائلة المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد ويتحمّلون أثرها المتمثّل بالعقوبة. كما أنّ إسرائيل نفسها لن تكون بمنأى عن المسؤولية من حيث كونها دولة؛ إذ يتعيّن عليها أن تتحمّل المسؤولية الدولية

(٩٣) د. وليد زهير الدين، الأميركان يحمون المجرم ولا يسمعون صوت المذبوح، مقالة على شبكة الإنترنت، انظر تقرير منظمة العفو الدولية، ١٢ أبريل ٢٠٠٢. راجع أيضاً البرامج المسجّلة لقناة الجزيرة، يوم الخميس تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥.

(٩٤) انظر قرار القمّة العربي في القاهرة، المرجع السابق، وكذلك قرار قمّة عمّان، المرجع السابق.

المدنية الذي يتمثّل أثرها في التعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية من جراء عمليات الهدم والتخريب والنسف للمؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية والتي تقدّر بمليارات الدولارات.

ولكن الشيء الذي يستدعي الوقوف عنده هو الإمكانية العملية المتاحة في الوقت الراهن لإنشاء مثل هذه المحكمة؛ بمعنى آخر، هل الظروف الدولية الراهنة تجعل بالإمكان إنشاء مثل هذه المحكمة؟ وهل مجلس الأمن بصورته الحالية قادر على اتخاذ خطوة جريئة في هذا الاتجاه؟

في الواقع، ومن وجهة نظري المتواضعة، إنّ الإقدام على هذه الخطوة ربما يكون من الصعوبة بمكان في ظل الوضع الحالي؛ وذلك بسبب الهيمنة والسيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، وبسبب الوشائج الوثيقة التي تربط بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والتي توطّدت بشكل أكبر بعد قدوم الإدارة الحالية برئاسة بوش – الذي وصف مجرم الحرب شارون بأنه رجل سلام – وأحداث الحادي عشر من أيلول التي استغلتها إسرائيل لتشديد قبضتها على الأراضي الفلسطينية ولتنفيذ المخططات الشارونية القائمة على أساس تفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها عن طريق تنفيذ هذه الجرائم البشعة التي قد تدفع بالأهالي إلى النزوح إلى الدول العربية المجاورة(٩٥). ومن ثم ووفقاً لهذه المعادلة، فإنّ آلية عمل المجلس وطريقة التصويت فيه والتفرّد الأمريكي بالقرار العالمي قد يجعل إمكانية تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الإسرائيليين ضرباً من الخيال في الوقت الراهن؛ وذلك بسبب إمكانية استخدام الولايات المتحدة حقّ النقض الفيتو لإجهاض هذه المحاولة. وقد قامت الولايات المتحدة مراراً وتكراراً باللجوء إلى هذا الحقّ ضاربة عرض الحائط بكل النداءات الدولية لوقف الاعتداءات الإسرائيلية على الأبرياء الفلسطينيين والمطالبة بتشكيل لجان تقصي الحقائق للوقوف على حقيقة ما يجري في هذه المناطق. وقد ثبت الدعم الأمريكي لإسرائيل من خلال رفض

(٩٥) تأثير هجمات ١١ / سبتمبر على الولايات المتحدة، المرجع السابق، ص٢ وما بعدها.

مجلس الأمن، بضغط من الولايات المتحدة، مشروع القرار الخاص بإرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني الذي تقدّمت به الدول العربية في الأمم المتحدة وممثّل السلطة الوطنية الفلسطينية فيها[٩٦].

ولكن على الرغم من هذه المواقف غير المسؤولة وغير الأخلاقية من قِبَل الولايات المتحدة لحماية إسرائيل وقادتها، فإنّ مثل هذا الوضع لن يدوم طويلاً بخاصة إذا ما علمنا أنّ وجود إسرائيل – كما بيّنا سابقاً – مرتبط بالظروف الدولية، ومن ثم فإنّ الولايات المتحدة قد لا تستمر طويلاً في تقديم العون والمساعدة لها[٩٧]. من هنا تأتي أهمية الدور العربي والعمل العربي والإسلامي المشترك للضغط على الولايات المتحدة، وذلك لتغير سياساتها تجاه قضايا العرب العادلة وبخاصة القضية الفلسطينية من خلال استخدام لغة المصالح التي تعد في لغة الحسابات إلى جانب الدول العربية أكثر من إسرائيل. ويمكن في هذا الإطار استخدام مختلف الوسائل بما في ذلك التلويح بمقاطعة الشركات الأمريكية واستخدام سلاح النفط أو حتى الانسحاب من هيئة الأمم المتحدة إذا ما بقيت الولايات المتحدة مصممة على استخدام سياسة المعايير المزدوجة في التعامل مع القضايا العربية والإسلامية.

(٩٦) تأثير هجمات ١١/ سبتمبر على الولايات المتحدة، المرجع السابق، ص٦. انظر أيضاً تقرير الأمين العام حول إرسال مراقبين دوليين إلى فلسطين، المرجع السابق.

(٩٧) انظر د. أسامة الألوسي، المرجع السابق، ص٨١٨ – ٨١٩.

الفرع الثالث
الاختصاص العالمي الجنائي لقمع الجرائم الدولية

لمّا كان من المتعذّر في ظلّ الظروف الدولية الراهنة ملاحقة ومقاضاة القادة الإسرائيليين وفقاً للخيارين السابقين (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإنشاء محكمة جنائية خاصة)، فإنّه ربّما يكون من الممكن اللجوء إلى أسلوب مبدأ الاختصاص العالمي لمحاولة جرّ المسؤولين الإسرائيليين إلى العدالة الجنائية الدولية(٩٨). وهذا المبدأ عقدت على أساسه كثير من المحاكمات في العديد من الدول الأوروبية، وقد أشارت إليه الوثائق الدولية وبخاصة اتفاقيات جنيف ومبادئ نورمبرج. فوفقاً لاتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، فإنّه يتوجّب على الدول الأطراف المتعاقدة أن تتّخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطرة لهذه الاتفاقيات. كما أوصت اتفاقية جنيف الرابعة كل طرف متعاقد بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات أو الأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة بغضّ النظر عن جنسيتهم، وللطرف المتعاقد الخيار – إذا ما فضّل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية – في أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف الآخر أدلّة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

من خلال ما تقدّم، يمكن القول: إنّ النصوص السابقة قد أوجدت بيئة مناسبة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عالمية أو دولية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية، بحيث يمكن لأي محكمة في أي دولة من الدول الحقّ بملاحقة ومحاسبة الأشخاص المتورّطين بارتكاب جرائم عالمية تهزّ الضمير الإنساني أمام محاكم ذلك البلد بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وزمانها وجنسية مرتكبها، أو حتى تسليمه للدولة التي تطالب به، ومن ثم تكون

(٩٨) المرجع نفسه، ص٨٢٣ وما بعدها. د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص٢٣ – ٢٦. د. عادل البياتي، المرجع السابق، ص٥ – ٩.

اتفاقيات جنيف قد أحالت إلى القانون الداخلي مسألة ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تتجاوز آثارها السلبية حدود الدولة ومعاقبتهم، وذلك بقصد عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب في إطار مبدأ الاختصاص الدولي الجنائي لقمع الجرائم الدولية.

ومن الجدير بالذكر أنّ قوانين العديد من الدول الأوروبية وتشريعاتها مثل بلجيكا وإسبانيا وبريطانيا وغيرها قد تبنّت هذا المبدأ. كما طالبت هذه الدول وبعد إقرارها لهذا المبدأ بملاحقة بعض المسؤولين بسبب ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم إبادة مثل بنوشيه وشارون وعبدالله ندومبسي وغيرهم؛ فقد قامت بريطانيا باعتقال بونشيه على خلفيّة الجرائم التي ارتكبها إبّان حكمه في تشيلي بعد المطالبة الشعبية والدولية بمحاكمة هذا الدكتاتور. كما طالبت إسبانيا أيضاً السلطات البريطانية بتسليم بنوشيه إليها بعد صدور قرار من القضاء الإسباني بذلك، كما طالبت بلجيكا استناداً إلى قانونها الوطني الذي صدر عام ١٩٩٣ بمحاكمة بنوشيه(٩٩).

من خلال ما تقدّم، يمكن القول: إنّ إمكانية ملاحقة القادة الإسرائيليين على أساس هذا المبدأ ربما تكون أقرب إلى الواقع من الخيارين الأوليين بسبب التحيّز الأمريكي الواضح لإسرائيل. ومن ثم فإقرار هذا المبدأ في تشريعات بعض الدول الأوروبية قد فتح الباب على مصراعيه للقيام بملاحقات للمسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم البشعة التي ارتكبوها وما زالوا يرتكبونها ضد الشعب الفلسطيني الأعزل(١٠٠). ولعلّ هذا الأمر قد تأكّد بصورة واضحة بعد الدعوى

(٩٩) انظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية Congo U. Belgium حول مسألة إرسال مذكّرة اعتقال لوزير الخارجية الكونغولي السابق. انظر أيضاً قرار محكمة التحقيق البلجيكية حول قضية شارون، وقرار محكمة الاستئناف حول القضية نفسها.

(١٠٠) د. أسامة الألوسي، المرجع السابق، ص٨٢٣ – ٨٢٥. ظافر بن خضراء، المرجع السابق.

التي قدّمتها العديد من الهيئات غير الحكومية الفلسطينية واللبنانية، وضحايا صبرا وشاتيلا ضد مجرم الحرب شارون بسبب الدور الذي لعبه بوصفه وزيراً للدفاع إبّان الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢[١٠١]. فقد لعب شارون بوصفه وزيراً للدفاع دوراً كبيراً من خلال المشاركة والتحريض والتسهيل في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة؛ حيث سمح للميليشيات المسيحية اللبنانية بدخول المخيم وقتل ما يقارب من ٢٧٥٠ مدنياً فلسطينياً[١٠٢].

وقد قدّمت العديد من الدعاوى ضد شارون بسبب هذه المجزرة الوحشية، فقبلت على سبيل المثال النيابة التونسية في ٤ / تموز/٢٠٠١ عريضة دعوى رفعتها المنظمة العربية للمحامين الشباب، والجمعية التونسية للصحافيين الشباب ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون على خلفية مجزرة صبرا وشاتيلا. كما أصدر مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي في صنعاء في ١٢/تموز/ ٢٠٠١ قراراً بتشكيل لجنة لمتابعة محاكمة شارون عن الجرائم التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني، كما طالبت العديد من النقابات والهيئات بعقد محاكمات شعبية لشارون على خلفية جرائمه المستمرة بحقّ الفلسطينيين، كما بادرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch بفتح تحقيق جنائي حول مجزرة صبرا وشاتيلا مؤكّدة بشكل خاص تحديد الدور الذي اضطلع به شارون

(١٠١) ظافر بن خضراء، المرجع السابق.

(١٠٢) لم تستطع الإحصاءات الرسمية تحديد عدد ضحايا مذبحة صبرا وشاتيلا، فقد أحصى الصليب الأحمر (١٥٠٠) قتيل آنذاك، غير أنّه بعد ٢٢ أيلول ارتفع العدد إلى (٢٤٠٠) جثة، وفي اليوم التالي كشف عن (٣٥٠) جثّة ليصبح عدد الضحايا المؤكّد (٢٧٥٠) قتيلاً. انظر دنيا حمدي، الأمم المتّحدة اعتبرت مجازر صبرا وشاتيلا أفعال إبادة جماعية، والمحلّلون يؤكّدون، مقالة على الإنترنت، ص٣، راجع أيضاً البرامج المسجّلة لقناة الجزيرة، يوم الخميس تاريخ ١٥/٣/٢٠٠١.

في ذلك التاريخ، وأكّدت المنظمة أنّ هناك العديد من البراهين على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال هذه المجزرة[١٠٣].

كما أنّ الدعوى التي قدّمتها لجنة عربية وبلجيكية في حزيران من عام ٢٠٠١ ضد شارون، دليل أكيد ومؤشّر قوي على مدى جديّة الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ملاحقة هذا الشخص ومعاقبته. وقد استند مقدّمو الدعوى – كما ذكرنا سابقاً – إلى مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي وتحديداً إلى قانون بلجيكي صدر عام ١٩٩٣ وعدّل عام ١٩٩٩، يمكّن المحاكم البلجيكية من النظر على نطاق عالمي في جرائم الحرب وأعمال الإبادة ضد البشر بغض النظر عن مكانها ونوعها أو جنسيات ضحاياها وجنسيات المتّهمين وأماكن إقامتهم. وأشار مقدمو الدعوى إلى تقرير الأمم المتحدة الذي اعتبر ما حدث مجزرة بمعنى الكلمة وحرب إبادة. وقد أثارت هذه القضية حفيظة إسرائيل والولايات المتحدة اللتين مارستا ضغوطاً على بلجيكا لمنع قيام مثل هذه المحاكمة، مشدّدة على أهمية تعديل هذا القانون[١٠٤]. وقد فشلت الضغوط في اقتناع بلجيكا بهذا الأمر بعد أن وقفت الأحزاب ضد هذا الاقتراح معتبرة أنّ إجراء من هذا النوع قد يعدّ بمنزلة تراجع. وقد قبل قاضي التحقيق البلجيكي الذي نظر في القضية باتريك كولينيبون الدعوى في ٢/تموز/٢٠٠١ بعد أن اطمأن إلى وجاهة التهم الموجّهة إلى شارون، ولكن بعد ذلك وتحديداً في ٥/تموز/٢٠٠١ أعلنت بلجيكا أنها تعكف على دراسة تعديل القانون السابق لسنة ١٩٩٣ الذي يسمح بملاحقة مجرمي الحرب ومقاضاتهم أمام القضاء البلجيكي على أساس أنّ هذا القانون يرهق القضاء البلجيكي ويعرّض علاقاتها الدبلوماسية للخطر. ويتضمّن مشروع الاقتراح الذي أقرّ لاحقاً في عدم تقديم دعاوى ضد رؤساء

(١٠٣) ظافر بن خضراء، المرجع السابق. انظر د. محمد وقيع الله، المنطق الإسرائيلي ومنطق النظام الدولي، جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٦/٨/٢٠٠٢.

(١٠٤) ظافر بن خضراء، المرجع السابق. انظر أيضاً د. وليد زهير الدين، المرجع السابق، ص١ وما بعدها.

الدول والحكومات والوزراء أثناء توليهم هذه المناصب. وبناءً على هذا التعديل أعلن القاضي البلجيكي الذي ينظر الدعوى في ٢٧/ حزيران/٢٠٠٢ عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقدّمة ضد شارون(١٠٥).

وعلى الرغم من أن هذا القرار الذي لاقى بعض الانتقادات من منظّمات حقوق الإنسان قد يعطّل ملاحقة شارون لفترة زمنية محدّدة ما دام على رأس السلطة في إسرائيل، فإنّ هذا القرار لن يعفي شارون وأمثاله من العدالة الدولية التي ستطبّق عليهم في يومٍ ما.

وقد أثبت القضاء البلجيكي نزاهته وحياديته واهتمامه بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عالمية وعدم توفير ملاذ آمن أو حصانة دائمة لهم، عندما قرّرت محكمة الاستئناف نقض القرار السابق لمحكمة بلجيكية بخصوص الدعوى المرفوعة ضد شارون. حيث فتح باب الأمل لكل الأشخاص الذين يؤمنون بالقيم الإنسانية وبكرامة الإنسان لمواصلة جهودهم في سبيل عدم تمكين الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطرة ضد الإنسانية من الفرار والإفلات من العقاب. ومما يجدر ذكره أن بلجيكا قد عدلت قانون الاختصاص العالمي مرة أخرى في آب ٢٠٠٣ وذلك على أثر الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية عليها ولا سيما تهديدها بنقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل بعد أن رفعت دعاوى قضائية ضد بعض القادة الأمريكيين مثل الرئيس الأسبق جورج بوش وكولن باول وتوماي فرانكس وغيرهم.

وبالخلاصة وعلى ضوء الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والوحشية التي اقترفتها القوات الإسرائيلية المحتلة – بخاصة ما ارتكبته في انتفاضة الأقصى المبارك الأخيرة – والتي تشكّل جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، فإنّه يمكن التعويل على هذه الأدلّة التي هي غير قابلة لإثبات العكس من قِبَل جميع الهيئات الفلسطينية والعربية والدولية لتقديم القادة الإسرائيليين

(١٠٥) راجع قناة الجزيرة، أوروبا وإسرائيل، الاثنين ٢/٧/٢٠٠١، وكذلك قناة الجزيرة، الخميس ٥/٧/٢٠٠١. انظر أيضاً ظافر بن خضراء، المرجع السابق.

على وجه العموم، وشارون على وجه الخصوص للعدالة الجنائية، وذلك بالاستعانة بالقوانين الأجنبية التي تضمن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي(١٠٦).
كما أنّ التعديل الذي جرى على القانون البلجيكي يجب ألا يضعف من عزمنا عرباً ومسلمين أو متعاطفين مع القضية الفلسطينية؛ لأنّ كثيراً من وثائق القانون الدولي الجنائي مثل مبادئ نورمبرج، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب تؤكّد صراحة مبدأ المسؤولية الشخصية لمرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن جنسيتهم وصفتهم، سواء أكانوا رؤساء دول أم حكومات أم أفراداً عاديين.

(١٠٦) انظر د. أسامة الألوسي، المرجع السابق، ص٨٢٣ – ٨٢٥. قناة الجزيرة، أوروبا وإسرائيل، ٢ و ٢٠٠١/٧/٥.

الخاتمة

لقد استعرضنا في هذا البحث حجم ونوعية الجرائم البربرية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية بحقّ الفلسطينيين والتي فاقت وتجاوزت كل الحدود والتصوّرات؛ فآلة الحرب الإسرائيلية ارتكبت جرائم يندى لها الجبين، ووصلت إلى حد لا يمكن السكوت عليه. فإسرائيل وقادتها العسكريون متورّطون في ارتكاب جرائم حرب وأعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم أصبحت الآن سياسة شبه يومية للحكومات الإسرائيلية المختلفة، وبخاصة الحكومة الحالية برئاسة شارون الذي لا يكاد يختلف اثنان على أنّه مجرم حرب تقطر يداه دماً عربياً خالصاً. فكما أشرنا سابقاً إلى أنّه منذ وصول شارون إلى السلطة في إسرائيل تزايدت وتضاعفت عمليات القتل العمد والاغتيالات وسياسة هدم المنازل والمنشآت وتجريف الأراضي وقتل الأطفال والنساء والتعدّي على المقدّسات واستخدام الأسلحة المحظورة في سبيل الوصول إلى كسر إرادة الشعب الفلسطيني الذي يدافع عن أرضه وممتلكاته[١٠٧]. ولعلّ هذه السياسات والجرائم ينبغي ألا تمرّ دون ملاحقة الأشخاص والقادة الإسرائيليين المسؤولين عنها ومعاقبتهم. ومن هنا يأتي دور المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في الضغط على إسرائيل لوقف حمّام الدم والمجازر بحقّ هذا الشعب، وأهمية تسليم القادة والمسؤولين الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن هذه الجرائم العالمية. وقد توصّلنا في هذا البحث إلى أنّ هذه

(١٠٧) انظر السفّاح شارون يواصل مجازره البشعة، مقالة جريدة الأسبوعي، ٢٠٠١/٨/٧. بلغ عدد الأسرى في سجون الاحتلال نحو (٨) آلاف أسير، كما بني أكثر من (٦٧) موقعاً استيطانياً في عهد شارون، وبلغ عدد النساء اللواتي قتلن خلال الانتفاضة نحو (١٦٢) امرأة، وهدمت إسرائيل أكثر من (٢٠٠٠) منزل خلال الانتفاضة الأخيرة. لمزيد من التفاصيل انظر جريدة الرأي الأردنية، العدد ١١٧٧٦، تاريخ ١٢/١٢/ ٢٠٠٢.

الإمكانية قد تكون ممكنة ومتاحة إذا ما تحمّل المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن مسؤولياته القانونية والأدبية في متابعة حقيقة ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تشهد عمليات القتل الجماعي والتصفيات الجسدية والحصار الجماعي التي تشكّل مخالفة صريحة وواضحة للاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(١٠٨).

ولقد تأكّد هذا من خلال القرارات التي صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة وبخاصة لجنة حقوق الإنسان التي أشارت قرارات عدّة لها إلى إدانة إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وكما أوضح ذلك أيضاً مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لارسن على خلفية ما جرى في مخيم جنين عندما وصف ما جرى في هذا المخيم على أساس أنّه مجزرة، ومن ثم فعلى هذا المجلس وما يعرف باللجنة الرباعية أن يقوما بمسؤوليتهما تجاه الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة وأن يسرعا إلى وقف هذه المجازر والضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الضفة الغربية وقطاع غزة وأن يشكّلا لجاناً للتحقيق في هذه الجرائم المستمرة بحقّ الشعب الفلسطيني تمهيداً لتسليم المسؤولين عنها إلى المحاكمة العادلة.

وخلاصة القول: إنّ إسرائيل لا تحترم الالتزامات الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقيات جنيف التي ترفض إلى الآن تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقوم بخرق واضح لها ولغيرها من خلال الجرائم والمجازر التي ترتكبها ضد الأبرياء المدنيين الفلسطينيين غير عابئة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. فسكوت المجتمع الدولي وصمته المطبق قد يعدّ قرينة على رضا هذا المجتمع بما يصنع مجرمو الحرب الإسرائيليون الذين يقترفون الجرائم الدولية التي فاقت في

(١٠٨) انظر د. عبد الوهاب شمسان، اتفاقيات جنيف الأربع ومحاكمة مجرمي الحرب، مجلة حقوقنا، العدد ١٣/٤/٢٠٠٢. وتقرير مراقبة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠، ص٤٤ – ٤٤.

حجمها ونوعيتها تلك التي قام بارتكابها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية[١٠٩].

وبعد أن انتهينا من بحث موضوع الجرائم الإسرائيلية ومدى إمكانية تقديم المسؤولين والقادة الإسرائيليين عنها إلى المحاكمة يمكن استخلاص بعض النتائج القانونية والتوصيات التالية:

١ – إنّ وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة يندرج حكماً وقانوناً ضمن نطاق ومدلول الأراضي المحتلة وفقاً للمفهوم الدولي للاحتلال الحربي، الأمر الذي يعني ابتداءً انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وسريانها على جميع العلاقات القائمة بين المحتل وإدارته العسكرية من جانب، وسكان الأراضي المحتلة من جانب آخر، وهذه القواعد تعد المرجع والأساس الذي يمكن على ضوئه تقرير مدى مشروعية الأفعال والتصرفات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

٢ – إنّ ما يجري على أرض الواقع الآن يؤكّد، بما لا يدع مجالاً للشكّ – مدى خرق إسرائيل للاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تحرّم الضمّ الكامل والجزئي للأراضي المحتلة بواسطة سلطات الاحتلال، وكذلك مخالفة حظر النقل الجبري للمدنيين بالأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى وهدم منازلهم. كما أنّ إسرائيل تخالف أيضاً من خلال تصرّفاتها اليومية نصّ المادة (٢٧) التي تنصّ على وجوب معاملة سلطات الاحتلال للمدنيين معاملة حسنة وحمايتهم من أعمال العنف، حيث استخدمت الرصاص الحيّ والطائرات وقذائف الدبابات والأسلحة المحظورة ضد الأطفال والنساء.

٣ – إنّ إسرائيل خالفت أيضاً المادة (٥٣) التي تنصّ على وجوب منع تدمير الملكية الشخصية التابعة للمدنيين الواقعين تحت الاحتلال من خلال مصادرة المنازل والأراضي الفلسطينية لمصلحة المستوطنين الإسرائيليين،

(١٠٩) انظر د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص٧٨٤ – ٧٨٥. راجع د. إبراهيم علوش، محاكمة شارون في سياق العولمة نصر تكتيكي وهزيمة إستراتيجية، مقالة على الإنترنت، ص٥.

كما أنها خالفت المادة (٣٣) من الاتفاقية الرابعة التي تحظر العقاب الجماعي للأفراد عن جرائم لم يرتكبوها، وذلك بمحاصرة المدن والقرى والبلدات الفلسطينية وسريان قرارات حظر التجوّل ومنع وصول الإمدادات الغذائية والطبية للفلسطينيين مع إغلاق مطار غزة والمعابر بين الأراضي الفلسطينية وكل من مصر والأردن.

٤ – مناشدة المجتمع الدولي ممثّلاً في هيئة الأمم ومجلس الأمن على وجه الخصوص ومطالبته بأن يقوم بمسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه القضية الفلسطينية من خلال إلزام إسرائيل بتطبيق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بخاصة القرار (١٩٤) الخاص بعودة اللاجئين، وإجبارها أيضاً على الانصياع الكامل للاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩؛ لأنّ ما يجري في فلسطين يندرج ضمن مفهوم البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الذي يعتبر الصراعات المسلحة التي تناضل فيها القوى ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية صراعاً مسلحاً دولياً، والوجود الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ في الضفة والقطاع يشكّل احتلالاً أجنبياً.

٥ – ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بفتح تحقيق وإرسال لجان لتقصي الحقائق والوقوف على حقيقة ما جرى في الأراضي الفلسطينية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضرورة أن تقوم اللجان بنشر هذه التقارير على الملأ للاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقّ إسرائيل على ضوئها.

٦ – ضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية للبحث في إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلزام إسرائيل بقبول ذلك.

٧ – إنّ السياسات والانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ولا سيما ما يرتكب ضد الانتفاضة الأخيرة في ظلّ السياسة المتشدّدة وغير الإنسانية التي تمارسها حكومة شارون تعد وفقاً للمواثيق الدولية خرقاً واضحاً لأبسط حقوق الإنسان

وتصل إلى حدّ اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يستدعي محاسبة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. من هنا فإنّ مجلس الأمن مطالب بتشكيل محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة القادة الإسرائيليين. وقد أدركت الدول العربية أهمية هذا الشيء من خلال تأكيدها في العديد من المناسبات ضرورة تشكيل محكمة جنائية خاصة بملاحقة القادة الإسرائيليين كما جاء في بيان مؤتمر القمّة العربي العادي المنعقد في القاهرة سنة ٢٠٠٠، ومؤتمر عمّان في آذار ٢٠٠١.

٨ – ضرورة أن تقوم الدول العربية بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتسنّى الاستفادة من هذا الجهاز الدائم في محاكمة القادة الإسرائيليين، بخاصة أنّ الاقتراح السابق الخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة قد يصطدم بالفيتو الأمريكي داخل مجلس الأمن، ولكن هذا الأمر غير متصوّر في ظلّ النظام الأساسي الحالي للمحكمة.

٩ – ضرورة أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بإرسال قوات دولية لحماية الفلسطينيين من البطش والتنكيل الذي يعانونه على يد قوات الاحتلال، وإلزام إسرائيل بالانصياع الكامل والقبول بهذا المطلب تحت طائلة اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق.

١٠– ضرورة الاستفادة من مبدأ الاختصاص العالمي لقمع الجرائم الدولية وملاحقة المتسببين بها، وضرورة توفير الدعم المالي والمعنوي للهيئات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تطالب بملاحقة القادة الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام قضاء بعض الدول التي تأخذ بهذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية؛ مثل القانون البلجيكي والإسباني وغيرهما.

١١– أن تبادر الدول العربية دون إبطاء إلى سنّ الأنظمة والقوانين والتشريعات اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو للفلسطينيين بأن يتقدّموا بدعاوى ضد القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها وما زالوا يرتكبونها بحق الفلسطينيين. وكل هذا – كما تشير أنغريد أليريملاند، وهي مواطنة أمريكية ألمانية الأصل – لن يكلّف دولاراً واحداً؛ إذ تستطيع السلطات القضائية في

الدول العربية أن تحقّق في الانتهاكات الإسرائيلية، ومن ثمّ تصدر مذكّرات اعتقال دولية وتتابع المسألة. وهذا الاقتراح يشكّل في الحقيقة اقتراحاً عملياً بديلاً، بخاصة إذا ما ضاقت السبل السابقة بسبب السياسة الدولية الراهنة المبنيّة على الازدواجية في المعايير؛ إذ إنّ المطلوب في النهاية هو ختم على ورقة وفاكس للشرطة الدولية (الإنتربول) ومذكرة اعتقال دولية، ومن ثم فإنّ هذا الاقتراح يشكّل آلية عمل ويعيد المرجعية القانونية للقضاء المحلي ويعيد المرجعية السياسية للمبادرة المحلية. ولكن السؤال الذي يبقى مطروحاً، هل ستقوم الدول العربية بمثل هذه الخطوة الشجاعة والجريئة أم لا؟(١١٠)

١٢- للشعب الفلسطيني الحقّ في تقرير مصيره واستخدام الوسائل اللازمة للدفاع عن وجوده وكيانه ومقاومة الاحتلال وإقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف فوق الثرى الفلسطيني الطاهر. ولا يمكن القبول بالادعاءات والافتراءات الأمريكية والإسرائيلية بوصف أعمال المقاومة بأنها أفعال غير مشروعة وإرهابية؛ لأنّ ثمّة فارقاً كبيراً بين أعمال المقاومة التي يسلم بها القانون الدولي والأعمال الإرهابية التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية نفسها لا الفلسطينيون.

١٣- للشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية كل الحقّ في مطالبة إسرائيل بدفع تعويضات ملائمة وعادلة عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني طيلة سنوات الاحتلال. فإذا كانت إسرائيل إلى هذا اليوم تطالب بعض الدول الغربية بدفع تعويضات لشعبها عن الجرائم التي تعرّض لها، فمن حقّ العرب عموماً والفلسطينيين على وجه الخصوص أن يطالبوا هذا الكيان بجميع حقوقهم بما في ذلك الحقوق المادية أو التعويضات عن الجرائم التي تسبّب بها هذا الكيان منذ زمن غير بعيد.

---

(١١٠) راجع د. إبراهيم علوش، محاكمة شارون في سياق العولمة نصر تكتيكي وهزيمة إستراتيجية، مقالة على الإنترنت، ص٥.